











الماعتيرو، يا أولى الأسار (نر آن كرم)

بِيتِ لَمْ الْحَيْنَ مِ

الحمد لله الدي حفل سندنا محمدًا صلى الله عليه وسلم أطببالأصول . وظهر فروعه وحصه الحكمات المريز المحر للمحول. وأناه حوامم البكلم فهي سنية المراء وبين أحجاء الشرع وباقاميها السعادة دنيا وأخرى . وأشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشر نك له شهاده من عند صحبح الأعمال ، وأداو الفرض والمدوب بناطي في معتشبه الحلال ، واحتب فاسد الأمور ومكروها بها وامنيه من الحرام فاستماح الحمية ، واسعاده من حياه مولاه بالإكرام ، وأشهد أن سديا محدا عبده ورسوله الحات على التقفه في الدس، المؤيد بالدلائل القطفية وواسحات البراهين. صلى الله عليه وسلم رعلي آله المطهر س من الأدماس، و صحابه الهممين على الحق فكان إجهاعهم من أعظم الدلالة مع الاستصحاب والقياس. وأهدان فهده تفريرات أمريقه وعبارات أطبقه لشيخنا علامه مصره وقريد عصره الشبيع ﴿ أَحَمَدُ اس محمد الدساطي ١ الشافعي مفق لله الله الحرام مكه المسكر مه بعمده الله بالرحمه والرصه ال على سرح ورقات أبي المالي إمام الحرمين للشمح حلال الدين المحلي "ترل الله عليهما سجائب رحميه و"سكيهم محبوحة حلبه حردتها بأمره من حطه بها مش يسجله حين قراءته الشرح المدأثور لجمع هذه الطالمة المسجة الحرام . عادت محمد المديسجة مطولة عنصرة مقدة معيرة ، وأسأل الله أن ينفع بها كا يقع بأصلها وأن محمل عمليا حالصا لوحهه السكرير إنه جوادرهوف رحم (قوله بنيم الله الرحم) ا أي مكل اسم من أسماء الفعات الأعلى الموصوف مكال الإنعام أو بار ادودلك شدى "أو" و المت مندسا مبيركا " أو مستعيباً ، واقتصر على النسملة لحسول الجديها فانها تنصمن يسبه الجيل إليه تعالى عني الوحه المحصوص ، وأقديم بها لأنها من أبلغ النباء وحمد العضلاء ولهذا اكبي به الإمام المحار - فيأول: صححه ، و ترك السلام احتصارا، و محتمل أنه أتى بها لفظا. والحاصل أن الذي حمم الدسملة واعمداه والبشهد دكر الله معالى وقد حصل بالعسملة (قوله فهده) إن كانت الحطبه قبل الأأليف فالإشارة إلى ما في الدهن أي مفصل هذا المحمل ورقات ، وإن كانت بقد الدأا عن قاما أر، بكون إلى ما في الدهن إ أو إلى مافي الحارج أي القوش (قوله ورقات) صفها الإمام العالم العلامة أموالمعالى عند الملك س يوسف من محمد الحوسي العراقي الشافسي ، ولدسة تسع عشره وأرسمانه حاور عكه وا د سه أر مع سبين يعن وعمم طرق الشاصي ثم عاد إلى مسابور فني له الورير بطام الدين الدرسة البطامية فخطبها وحلس للوعظ اوللماطره ، ومات سنة عان وسنعين وأرضمانه فيمره عو يسم وحمسين سنه ، وأعلقت الأسواق يوممو ته وكانت تلامدته يومئد قرباً من أربعمائة ، ويسب للحرمين لمحاورته بهما كدا. والشبو ابي على عدد السلام، و في حاثه ية شبه ماعلي كعارة الهو ام ولعب بدلك أي إمام الحرمين لا محصار إفياء الحرم المكي والدن فيه ثم إن قوله ورقات مه عار علاقته الحاورة وهو على تقدير مضاف أي دات ورفات (قوله قابلة) هذه من كلام الشارح وهو الامام العالم العلامة شبيحالاسلام معنى الأنام ونقية ا العلماء الأعلام حلال الدس مجدس أحمد الحلى الشاومي، ولدسة إحدى وتسعي وسعيانه ، ومات أول يوم من سنة أربع وسنين وتماعاتة فعمره محو أربع وسنعين سنة ، وإعا صرح بعوله فليله مع فهمه من

الرحمن الرحم) (فهذه ورقات) (ودلك) أي لعط أصول الفقة رمؤلف من حروس معردس)من الإفراد المعالل للركب لا الجمع والمؤلف سرف بمعرفة ماألف منه (قالاصل) الذي هو ممرد الحرء الأول إماسي عله عبره) كأصل الحدار أي أساسه وأصل المتحره أي طروب الثاب في الأرص (والعرع) الديهومعاس الأصل (ما سوعلي سره) المووع الشجرة لأمالها ودررع الفقه لأصبحوله (والعدم) الذي هو الحرء ال فالممني لموي، وهو الفهم ومفي شرام الحم (معرفة الأخكام الشرعه الم طرقها الاحمارة العلم بأن الله في أوم م واحتوا الهير وأن لمه من الليل شرط في سو پر مصال و أربا كاء وا على ان السم مر واحبة فيالحلي الماج وأ الملك عثمل توحب استناد ومحسو دلك من عال الحلاق ، محلاق مالس طرعه الاحتواد كالعربان الصادات الخسواسه وأر الرباعي وعودلك من المسائل العطمة فلانسمي فقيا فالمرفه هباالملزعمي

حمع العله سنبطأ للمسدى ولئلا ينوعم حروحه عنه إد قد يستعمل للـ كاره (قولة تشمل على معرفه) صفة أو حبر نان أو استشاف: أي محبوي أو يسلم (فوله فسول) أي أبواع من المسائل وسمي كل نوع فصلا لانفصاله عن غيره (قوله من أصول الفقه) صفة لفصول أي كائنة بلك الفصول من حمله أصول الفعه أيحس الصالمسمي تهدا الاسم والمراد بهاالأدله السمعية من السَّمَات والسنة والإحماء مرحثإثبات الأحكاء بها نظريقالاحتهاد (فوله بنبقع بها للبندي وءه ه) لينفاع المبدي بها يُكون. والتعلم وأنته يج عيره بالمنذ كر عاعده أو محمه أصول المنه الراؤ كمدم المشده في هذه يعدارات محمسره فرمه إلى الدهن ؛ قولهأي لفظ مور الفقة) من به أز المشار إليه لفظ أصولالفقة بقر بنة الاحبار عنه عوَّلُف والنَّالِيف كالدُّكت من حواص الألفاظ وحياءً. فقيه استجداء لأنه دكر أصول الفقة عمو الهن ثم عاد عله اسم الانا أوه على اللفظ (قوله مؤلف) أي عسب الرسل و إلا قالنا أو إنه مفرد لأنه لعب على العن الحصوص (قول من حرأس الم) وبقيط الله حرم الآخروهم السورة أعني إساقة الأو َّل الثاني محسنه أصول لفقة أدانه من حيث هي أدليه . و تجاب بأنه تركه إمالهم ويهمه على لمنتدى والاستقاء عن بدمه (قوله من الإقراء المقابل للبركيب) دفع مه مايقال وصف الحراس بالاقرار عما صحبح الندبه الله ء الأولءأ محملاممرد وحاسل الدفع أن المفردين الموسوفين من الافرادالمقابل لابركب و مو عدم دلاأه اللفط على حرو ومناه فصدق ولحم وعيره لامن الإفراد المقابل للحمم أي و سأنه و بالله الله ما الجم لم والحل الله هم والطلق المفرد على مقابل الجله وعلى مقابل المعاف والرسم يه ر قواه ، ف لمه قه م م لم منه ؛ فيه حريان الصلة على عير الموضول ولم يه ر حريا على المدهب - داري علمه عبره و ای شيء محسوس أومعدول و كدلك فوله مانو علي عده (فوله و فروع نصمه) من رسال من أو الأعم إلى الأحس (هو له لأصوله) هي الأدلة الاحمالية أو الأدلة مطلسا (هوله وهو المه . ي لما دق وعرم وقبل الله لمادق فلا تقال فعهب أن النظاء فوقيا بعال فعه كفهم وريا . وممى وقعه المقلم إداستوعه واللهه وهه البكرم إدا صار العمه له سجية (فواه وهو معرفة الأحكام السرعة) أي النهاؤ به رقاياً أن بلمون عجم مدِّنه بعدار بهاعلي عمصيل النصديق بأيَّ حكم أراد وإن يكر حديد بعدل كالامام مالك حار سئل (قوله اللي طريقها) أي طريق نبوبها وطهورها صفه للعرفة وقولة الأجمراء هو بدل الوسع في بلوم المرض رقولة كالهمل) أي كمورة العلم (قولة في مال أنسني). أي أو أنصده مل لفظ النسي تشمل الصنبة لأعله الاستوى عن اللغة (قولة في الحلي الداح) أي كم [امرأه لاسرف فيه علاق الحرام كملي ر-ا، لاستعماله والمك. •• كسنه إناء كنبره لحاجة أوضعيره لا يمة (قوله علمي الطنُّ هو المسدس الراجيع والاصافة حقيقية ولا إشكال في استعمالها في التعريف سهدا الممني إمالاً مهاجفيفه عرفية بن د لز وإمالاً بها تحار مشهور لهم أوعاباه وسهواصحة وهي التفنيد. عسولها عن الاحتياد لأنه إعا نصد الطن وإعا قال فالمرقة العلم عمى العلن ولم يقل فالمعرفة عمى انظل لأمهذ بشهر إطلافها مميه الطل محلاف العلاقولة والأحكام المرادة فيا وكرسمة) أي في التعريف المتعدم وأطهر في محل الاصهار إيساما للمسدى (قوله سنمة) فيه أن العقه سه إلا أن يؤول كلامه بأن المراد أن هيد. السمة من حمله الأحكام المرادة وإنما أسقط من الأحكام المكلمة حلاف الأولى حربًا على طريقه للمدمين الذي يُدَّونه ، وأما الما حرون المتقول له فقالوا المطلوب تركه طلبا غير حارم إن ثبت مهي مقصود فهو المسكروه وإن ثبت بهي غير مقصود أيمستماد من الأمر

طلباً عير حارم إن ثبت ، بى مفسود فهو المسكرو، وإن ثبت بهى غير مفسود المستفاد من الأمر الطن (والأحكام) المرادة مها ذكر (سعة الواحب والمبدوب والمباح والمحطور والمسكرو، والصحيح والعاسد) فالفقه العلم الواحب والمبدوب إلى آخر السبعة أي بائن هذا الفعل واحب وهذا مبدوب وهذا مناح وهكذا إلى آخر السبعة . وأشار الشارح إلى جوابه بقوله : أي إدراك مامن شأنه أن يعلم . وحاصلهأنالإبراد المذكور مني على أن المراد بالمعلوم المعلوم بالفعل و ليس كذلك بلالمراد به المعلوم بالإمكان كذا في الحاشية (قوله على ماهو به) أي على الوجه الذي هو أيمامن شأنه أن يعلم ملتبس به أي بذلك الوحه في الواقع ، والواقع قبل هو علم الله تعالى، وقبل اللوح المحفوظ ، وقيل غير ذلك (قوله كادراك الإنسان الح) أي وكادراك الفرس بأمه حيوان صاهل وكادراك الحيوان بأنه جسمنام متحرك بالإرادة (قوله والحمل تصوّر النبيء) ماأحسن قوله في تعريف العلممعرفة وهنا في الحهل تصور فائه لبس بمعرفة أسلا وإنما هو حصول شيء في الذهن (قوله على خلاف ما) أي على حال ووصف مخالف للحال والوصف الذي هو أي ذلك النبيء ملتبس به في الواقع (قوله قديم) أي بذاته وصفاته أو بذاته دون صفاته وتفصله عندهم وقد كفروا بتلك العقيدة (قوله و مضهم) أي الأصوليين أو العلماء (قوله المركب) إنما كان مركبا لأنه جاهل مالحكم وحاهل بأنه جاهل . ولذلك قبل:

جهلت وما تدري بأنك جاهل ومن لي بأن تدري بأنك لاتدري قال حمار الحكم يوما لو أسف الدهر كنت أرك ومنه قوله : لأنبى حاهيل بسيط وماحي جاهل مرك

(قوله عدم العلم بالمشيئ) فضنته انساف الحاد والمهمة الحهل ولبس كذلك فمن ثم زاد بعضهم عما من شاً به العلم (فوله وعلى ماد كره المصنف لانسمي هذا حيلاً) أيالعلمالشيء جهلاإذ لايصدق عليه تصور الشيء لانتفاء تسوره مطلقا والله أعلم (دوله مالم يقم) أي علم لم يقع الخ فلا يقال النعريف غير مانع لساوله النقليد مع أنه ليس عاماً ومعناه إن النفس أدركته عجرد النوجه إليه كالعلم باأن الكل أعظم من الحرء أوبالحواس الطاهرة وإن توقف على حدس أو تجربة فالأول كالعكما أن نورالهمر مستعاد من يور الشمس والثاني كالعلم بأرالسهمونيا مسهلة أو توقف على وجدان كالعلم بأرنفك جوعا أو عطشا أو تو آنر كالعلم بوحود مكَّه (قوله عن نظر واستدلال) وإن توقف على شيء آخر كالإصغاء وتقلب الحدقة (قوله بإحدى الحواس) أى يُسبب إحدى الحواس أى العلم الحاصل للنفس بإحدى الح لأن المدرك للكشات والجزائبات هو النمس والحواس حجم حاسة بمعى القوة الحساسة (قوله فانه عصل) أي العلم الواقع (قوله وأما العلم المكتسب الح) دفع تريادة أما توهم عطف العلم المكتسب على مدخول كاف التمثيل تأمل (قوله بأن العالم) هو ماسوى الله وصفاته من حواهر وأعراض وقوله حادث أي حدوبا زمانيا أي مسبوقا وجوده بعدمه (قوله منالتغير) كزوال الحركة بطرو" السكون والطلمة مطروآ الضوء وتمكس دلك(قوله هوالمكر الح) الفكر حركة النفس في المقولات وأما حركتها في المسوسات فتخييل (فوله لبؤدي) أي لأجل أن يؤدي دلك الفكر (قوله إلى الطاوب) أي من علم أو ظن (قوله وجمع النسف بينهما في الاثبات الح) وفدم ذكر الاثبات على النبي لأن الاثبات أشرف وعكس الصنف لأن المنفي من توابع الضروري وعن الأشرف من المكتسب إذ هو أقوى منه وأبعد عن الحطام (قوله هو المرشد الح) اعلم أن المرشد بطلق حقيقة على الناصب لما برشد به وبطلق مجازا على مابه الإرشاد وهو ألمرآدهما بدليل قوله لأبه علامة عليه فحينتذ يقال قدأدخل المجاز في النعريف وهو لايحوز . وبحاب بأ ن تعريف الدليل بما ذكر عقب تعريف الاستدلال بطلب . الدليل قرية على إرادة معنىالمرشد المحازى إذ هو المناسب لمنىالاستدلال المذكور كذا في سم (قوله أحدها أظهرمن الآحر) يفيد أن كلا منهما ظاهر لكن أحدها أظهر فخرج به تجويز بقاء البحر عاله وانقلابه دما مثلا إدكل سهما جائر الوقوع عقلا وأحدها وهو بقاؤ، محاله أظهر مع أن ذلك ليس من

(على ماهو به في الواقع) كادراك الإنسان بأنه حيوان ناطق (والجهل تصورالشي)أىإدراكه (على خلاف ماهو مه في الواقع) كادراك الفلاسفة أن العالم وهو ماسوي الله تعالى قديم وبعضهم وصعب هذا الجهل الركب وجمل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرضين وعا في نطون الىحار وعلى ماذكره الصف لايسى هذا حهلا(والعلمالضروريما لايقع عن مطرواستدلال) كالعسلم الواقع بإحدى الحواس الحمس الظاهرة وهىالسمع والبصر واللمس والنموالدون فانه عصل مبجرد الإحساس بها من غيبر نظر واستدلال (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم بأن العالم حادث فانه موقوف على النظــر في العالم وما انشاهده فيه من التغير فينتقل من تغييره إلى حدوثه (والمظرهو الفكر فيحال المنظور فيه اليؤدي إلى المطلوب (والاستدلال طلب الدلبل) ليؤدي إلى المطلوب فمؤدى النظسر والاستدلال واحدوجم المصنف بينهما فيالاثبات والنفر تا كيد (والدليل هو الرشد إلى المطاوب) لأنه علامة عليه (والظلن تجويز أمرين أحدها أظهر من الآخر)

وجوده لواحدمن العصاة معالضو عن غبره ويجوز أن يزمد ويترتب العقاب على تركه كاعبريه غيره فلا ينافي العفو (والمندوب) من حيث وصفه بالندب (مايثاب على فعله ولايعاقب على تركه ، والمباح) من حشوصهه بالاباحة (مالا يثاب على فعله) وتركه (ولا بعاف على تركه) وفعله أىمالا يتعلق كلمن فعله وتركه نواب ولاعقاب (والمحطور) من حيث وصفه بالحطر أىالحرمة (مايشابعلىتركه) امشالا (ويعاقب على ضله والممكروه)من حيثوصفه بالمكراهة (مايثاب على مركه) امتثالا (ولا يعاقب على نطه والصحيح) من حث وصفه بالصحة (ما يتعلق به النفوذ ويعند به) باثن استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة (والناطل) من حيثوصفه بالبطلان (ما لايتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بأن لرستجمع مايعتبر فيهشرعا عقداكان أوعبادة والعقد ينصف بالنفوذ والاعتداد والسادة تنسف بالاعتداد فقط اصطلاحا (والفقه) بالمي الشرعي (أخس

من العلم) لمسدق العلم بالنحو

(فالواحب) من حيث

(1)

بضده فهو خلاف الأولى (قوله فالواجب مايتاب الح) أى قولا أو فعلا أو اعتقادا وسواء كان واجبا عينيا أو كفائيا (فوله من حيث وصفه بالوجوب) هي حيثية تقييد لاحيثية تعليل كقولك المار من حيث إنها حارة تسخن أى لا باعتبار وصفه بالصحة أو البطلان ومنه يسلم أن هذه الأقسام متداخلة لامتباية كعلاة الفرض في على معسوب أوفي الحام مثلا ولامنافاة بين الاثابة والمعاقبة لأنهما باعتبارين عنافين (قوله مع العفوعن غيره) لا يقال إن ترك مفرد مضاف وهومن صيغ العموم لجواز حمل إضافته على الجنس أو المهد الذهني (قوله والمندوب) أى المندوب إليه أى المدعو إليه فعيه الحدف والإيسال وأورد على النعر مف الأذان فانه إذا أطبق أهل البلدع للركه و بلواوعوقبوا في الدار الآخرة. وأجبب بأنه من حيث النهاون بالدين لاسها شعاره المظاهرة (قوله والمباح) ويسمى أيضا جائزا وحلالا (قوله أى ما لا يتعلق الح) إعاقال ذلك لرد ماقيل إن كلا من الإثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمن جائز إذله تعالى أن يفعل مايشا، حتى إثابة العاصى وتعذيب الطائع فلا يصح نفي واحدة من الإثابة والماقبة أفاده سم (قوله والمحظور) ويسمى حراما ومعصة وذنيا ومزجورا عنه ومتوعدا عليه أى من الشارع ويسمى حجرا أيضا فني الصحاح الحظر وهو خلاف الإباحة والمحطور الحريم (قوله من الشارع ويسمى حجرا أيضا فني الصحاح الحظر الحجر وهو خلاف الإباحة والمحطور الحريم (قوله من علوق أو حياء منه أو عجز عنه فلا يثاب عليه وكذا إن تركه بلا قصد شي (قوله ويعاقب على فعله) أى يقم القالم في القرع عله فله بلا عذر ، قال في الجوهرة :

فان يثبنا فبمحض الفضل وإن يعذب فبمحض العدل

(قوله مع العفو عن غيره) ولاينافيه أن فعل مفرد مضاف لمعرفة فيعم لأنه بجاب عثل مانقدم من أن الإضافة للجنس أو للمهد الذهني (قوله ويُترتب العقاب) أي استحقاقه على فعله بأن ينتهض فعله سببا للمقاب بممنى أن من فعله بلا عذر استحق المقاب ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالعمل ألا ترى أبك تقول زيد يستحق القضاء أو الافتاء أو التدريس مع أنه ليس منلبسا بواحد منها (قوله والمكروه) شملت العبارة ما كان طل تركه لنهي عصوص وما كان بنهي غير محصوص كالنهي عن ترك المندويات المنتفاد من أوامرها وهو أصل الاصطلاح الأسولي وإن خالف بعض متأخرى الفقها، ومنهم الصنف فخصوا المسكروه بالأول ومموا الثاني خلاف الأولى (قوله والصحيح) هو لغة السليم (قوله النفوذ) هو بالمعجمة من نفوذ السهم وهو باوغ المقصود من الرمى أيبا أن يوصف بالنفوذ ويسح اصطلاحا أن يقال إنه نافذ (قوله وبعند به) با أن يوصف بالاعتداد ويصح اصطلاحا أن يقال إنه معتديه فاذا قيل هذا البيع صحيح أي نافذ ومعتد" به وبترتب عليه حل الانتفاع بالبيع وهذا النكاح صحيح أي يترتب عليه حل الاستمتاع من وطءومقدماته (فوله عقدا كان الح) والعبرة فيالمبادة بظن المكلف فلوصلي على اعتقاده أنه متطهر فبان محدثا فالصلاة صحيحة وإن لرم الفضاء والمرة في الماملة محسب الواقع فلو باع مال مورثه ظانا حيامه فبان مينا صع البيع (قوله والباطل) هو لغة الذاهب وهو والفاسد سواء إلا في صور مها الحج فانه يبطل بالردة وتخرج منه ويفسد بالوطء ويازمه إنمامه (قوله اصطلاحا) أي بحسب اصطلاحأهلالشرع أوبعضهم وقضيته صحة وصف العبادة بالنفوذ أيضًا لغة (قوله وليس كل علم فقها) أى فالنسبة حينتُه العموم والحصوص المطلق كما بين الانسان والحيوان ويقال أيضا كل نقيه عالم وليس كل عالم فقبها إذ القاعدة أنه كما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس كما لايخني (قوله والعلم معرفة المعاوم) فيه دور لأن المعاوم مشتق من العلم ولا يعرف المعاوم إلا بعد معرفته ولا يعرف العلم إلا بعد معرفة المعاوم لأنه أخذ في تعريفه

وأشار

وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها (والعلم معرفة المعلوم) أى إدراك مامن شأنه أن يعلم

وفنيتا المتعاني القحالفات

عد الحور (والشك مجوير الأمرين لامرية لأحدما على الآخر) عند المجوّز فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواه شك ومع رجعان الشوب والاسعاء طن (وأصول الفقه) (٦) أى الدى وضع فيه هده الورقات (طرقه) أى طرق الفقه (على سبيل

قسل الطن لأن النقاء عماله معلوم لناعاما عاديا والانقلاب حنى عند المعل في مجارى العادات وتحريف الطن عا دكر تعرمت باللارم إذ الطن هو الادراك الراجع لأحد الأمرين الملزوم للنحوير وأسقط المصمف بمريف الوهم وهو الإدراك المفامل للطن (قوله عَبد المحوز) سنوا، وافق الواقع أم لا (قوله والشك تحويز الأمرين) ما طرها الممكن كوحود زيد وعدم وجود (قوله وأصول العقه) أى الص المسمى تهدا اللقب المشعر عدحه بابتها. الفقه عليه (قوله الدى وضع فيه هذه الورقات) أى حمل نسب بيانه هذه الورقات التي هي الألماط المحسوصة الدالة على الماني المحسوصة (قوله أى طرق العقه) فيه عود الضمير على حرء العلم وهو كالراى من زيد لامعي له علا يصبح عود الصمير عليه . وأحب بأن عود الضمير عليه ماعتبار المني الأصلي الاضافي فعيسه استحدام (قوله على سعيل الاحمال) حال من طرق أي كائمة تلك الطرق على صفة هي إحمالها وعدم تعييها وقدلك مثله عطلق الأمر والهي ومعل التي صلى الله عليه وسلم أي كهذه للطلقات عن التقييد عأمور مه مصين ومهى عه معين وهكذا (قوله نأمها حجح) أى نصبح الاحتجاج والاستدلال بكل منها شرطه (فوله وغير دلك) كالعام والحاص والمطلق والمقيسد وهو معطوف على مطلق الأمر ومن العير إفراره صلى الله عليه وسلم على قول أو فعل (قوله مع بيان ما يتعلق به) متعلق بسيأتى وفيه له ما أنى ما شعلق عما قسله من الأمر والنهي أيضا محلاف طرقه على سبيل التعصيل أي على سبيل وصَّة هي تفصيل متعلقها وتعلمها (قوله كما أخرجه الشخان) أي رواه أي الصلاة بتا ويلها الملدكور أو العمل أوكونه صلى فنها فمرجع الضمير مايمهم من المقام (قوله مثلا يمثل) أى مقابلا عثل أي منا ثلين بأن عائل أحدها الآخر في المقدار باعتبار السكيل (قوله بدا بيد) أي مقبوضين للعائدين أو وارثهما أو وكليهما عجلس العقد قبل التفرق منه وقبل تحابرهما سحو ألرمنا العقب والحاول لارم للنقاص في المحلس عالما (قوله لمن شك) المراد بالشك مطلق التردد باستسواء أو رحمان (قوله تمثيلا) أىلاً جل تمثل القواعد وإيضاحها لالأجل أنها منه (قوله وكيمية الاستدلال بها) بالرفع عطف على طرق (قوله من حيث تفصيلها) أى تقييمها وتفلقها محكم معين (قوله عند مارسها) أى في إفادة الأحكام وإنما وقع التعارض فيها لحونها ظبية في تلك الافادة نخــلاف القطميات لايقم فها تعارض (قوله وغير دلك) أي كتقديم المبين على المحمل بأن يحمل تفسيراً للحمل . ولما ترك المصنف من أصول العقه صفات المجتهد أي السائل المتضمنة لبيانها نبه الشارح علمها بقوله : وكيعية الاستدلال بها الحج . ويحاب عنه بأنه تركما بناء على أنها ليست من أصولَ العقه كما قيل به (قوله محر إلى صعات الح) أي مايشترط فيه من الصفات لتوقف الاستدلال على المستدل وعدم تأهل كل أحد لداك (قوله والواب أصول العقه الح) إن جعل مسمى الكنب والأنواب والعصول الألعاط المحسوسة كأهو مختار المحققين فالتقدير هنا ومضمون أبواب أصول العقه أو أبواب أصول القفه عبارات أقسام فطابق الحبر البندأ وفي عبد أقسام الكلام مسها ملب أو أراد بها ما يشمل تواسها وإلا فأقسام الكلام خارجة عن مسمى الفن (قوله الكلام) الراد منه نقرية ماياً في اللمطي لاالنمسي لأن يحث الأصولي في اللمظي لاالنمسي وهو حقيقة فهما عد المحصر (دوله ويدكر فيه) أي في الكلام على العام والخاص (قوله المطلق والقيد) أي لماسيتهما لمما حتى إنهما باب واحد وقسده دفع الاعتراض على الصنف في إسقاطهما (قوله وسيأتي)

الإحمال) كمطلق الأمر | والمهي وفعل المبي صلي اقه علمه وسلم والإحماع والعساس والاستصحاب م حث الحث عن أولما بأنه للوحوب والنابى أمه للحرمسة والناقي مأنها محموعر دلك بماسأتي مع مایتعلق به ، محلاق طرقه على سبيل التعصيل عو «أقسوا الصلاه، ولا مر واالر اله صلاته عِلِيَّةٍ و الكمه طأحرحه الشحان والاحماع على أن لسد الأس السدس من السلب حيث لامع له لهما وقداس العر على الأرر في المسام سع بعصا بنعض إلاء ثلا عثل بدا سد کا رواه مسلم واستمحاب الطهارة لمي شك في معانها فليست من أصول الفقه وإن دحيجر مسها ف كتبه عنسلا (وكلفيه الاسدلال س) أي بطرق الفقة من حد مصيلها عسد تعارضها لكونها طبيه من تقدر الخاص على العام وللصدعلي للطلق وعبرداك وكممة الاسدلال بها عر إلى معاتس يسعلها وهو الهم به اللاتة هي

الص المسمى با مول الفقه لتوقف الفقه عليه (وأنواب أصول المقه) أقسام : (الكلام والأمر والهي والعام والحاس)ويدكر فيه المطلق والمقيد (رالجمل والمبين والظاهر) وفيعش النسخ والمؤول وسيأً تى

(والمحار مانحو ر) أى تعدى به 📗 🔥

في عبر ما اصطلح عليه من المحاطبة (والحقيقة إما لموية) بائن وصعها أهل اللعة كالأسد للحوان المعرس (وإماشرعية) بان وضبها الشارع كالصلاة للعادة المخصوصة (وإما عرفية) بأن وصعها أهل العرم العام كالدارة لدات الأربع كالحار وهي لعة لكل مايدت على الأرض والحاص كالهاعل للاسم المعروف عبد البحاةوهذا التقسيم ماشءلي المريف الثابي للحقيقة دون الأول القاصر على اللعوية (والمحار إما أن يَكُورِ فَرَيَادَةَ أُو لقصان أو لقل أو استعارة ولمحار بالرباده مثل قوله تعالى : لس كنله شيء) والسكاف رائدة وإلا فهي عمى مثل فسكون له تمالي مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه (والمحار بالنقسان مثل قوله تعالى واسأل العربة) أي ممل القرية وقرب صدق سرف المحارعلى ماذكر بأبه اسعمل نور مثل المثل في من المثل وسؤال القرية في سؤال أهنها (والحار بالقل كالعائط فما يحرج من الإنسان) مقل إليه عن حقيقته وهي المكان الطمئن تعصى فيه الحاحة

دلالته عليه واصطلاحا مبتدأ وناشئا من ذوى التحاطب أي المتحاطبين وهو ما يدب على الأرص والطاهر أنه لا ستر خصوص الأرض ولا خصوص الدب ولا المكون بالفعل بل مطلق الانتقال بالفوة فيدحل حبوان يزحف أو لم يقع منه افتقال ولا تحرك مطلقا (قوله والحبار) هو مفعل فأصله محور نقل حركه الواو إلى ماقبلها ثم قيل تحركت الواو عسب الأصل وانفتح ماقبلها محسب الآن قلت ألها فتأمل (فوله مآبحو ز) أي لفظ تجو ز بالبناء للماعل والممولوقوله عن موضوعه أي كل موضوع له لعوى تمدُّ با صحيحا بأن يكون لعلاقة ، فحرج ماوضع ولم يستعمل ومالم يوضع وما استعمل لعير علاقة كالعلط ومااستعمل في موضوعه أو أحد موضوعيه فانه حقيقة (قوله من المخاطبة) أي الجاعة المحاطبه بدلك اللفظ من حث إنه عير كل مااصطلع عليه من المخاطبة (قوله الحقيقة) أي اللفظة المساة بهدا الاسم اصطلاحا باعتبار بسبتها إلى واضعها (قوله أهل اللغة) المتبادر منها لعة العرب (قوله للحيوان المفترس) فيه أن الافتراس ثابت لمير الحيوان المشهود إلا أن براد الافراس ما لا يوجد في غيره أو يدعى إصالة الافتراس فيه دون غيره أو يراد بالأسد كل مفترس كالنشب والسكلب العقور (قوله العرف العام) المراد به ما لا ينسب لطائفة معينة أى لم يتعين ناقله وقوله أو الحاص هو الذي يسب لطائمة معينة وتعين نافله (قوله كالفاعل للاسم المعروف الح) ومعناه في اللعة من أوجد العمل . واعلم أنه لابد في انصاف اللفظ المجازمين سبق وضعه للمعنى المتحوز عنه لاسق استعماله فيه فيتجوّز في اللفظ قبل استعماله فها وضع له ، ومنه يعلم أن لفظ الرحمن محتمل بالله وأنه مجار دائمًا لاحقيقة له (قوله وهذا التعريف ماش الح) هذا مبنى على احتلاف مين العريقين معنوى لالعظى بناء على تخصيض الوضع باللغوى ولك أن تجمله لعطيا وتريد الوصع في التعريف الأول ما يشمل اللعوى والشرعي والعرفي . أه من الحاشية (قوله فالسكاف زائدة) قال العلامة السعد إنها ليست رائدة ولا يلزم الحجاز المذكور لجواز سلب النبي عن المعدوم كسلب الكتابة عن ريد المعدوم أو مثل عمى الدات أوالصفة (قوله والحجاز بالعصان) أي يسمه أومعه وكذا يقال فيا قبله . واعلم أن المحار يفع في القرآن والسنة وغيرهما لأعراص كشاعة الحميمة كالحرم يعدل عنه إلى العائط أو لبلاعته نحو زيد أسد فانه أبلغ من شماع (قوله واسأل القرية) قال الشبيح عبد القادر لو وقع هذا التركيب في غير هذا المقام لم يقطع بالحدف لجوار أن يمر رجل نقرية قد خربت وهلك أهلها فله أن يقول لصاحبه واعظا مدكرًا له أو لنصبه متعطا ومعتبرًا : اسائل القرية عن أهلها وقل لها ماصنعوا كما يقال اسائل الأرض من شق أمهارك وعرس أشحارك وجي تمارك (قوله أي أهل القرية) أي ضرورة أن المقسود سؤال أهل العربة لاسؤال نفس القرية وإن كان الله تعالى قادرا على إنطاق الجدران أيضا وقد يمال محتمل أن المراد بالفرية أهلها من باب إطلاق الهل على الحال فلا يكون فيه نفصان (قوله وقرب صدق تعريف الخ) هو بالبناء للمعمول وقوله بأنه أى الحال والشائن ، ومحصله أنه تجوز اللفظ أي تعدى به عن موضوعه فيكون مجازا بالمني السابق وعلى هذا فتقدر الزيادة والنقسان إما هو بحسب الأصل وعليه فالحجار عجموع «ليس كمثله شيء» و مجموع «اسا ك الفرية » وهو محييع ، ويجوز أن بجمل المجار لفظ كمثله ولفظ الفرية فقط (قوله فها محرج من الإنسان) هو شامل لما محرج من قبله ومن ديره لكنه اشتهر فيالثاني ومنه يعلم أنه مجاز علاقته المجاورة لكن قول الشارح عيث لا يتبادر منه عرفا الح يقتضي أنه حقيقة عرفية . وهذا لا يضر في مقصود المسنف من أنه مجاز

عيث لا يتبادر منه عرفا إلا الحارج (والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى : جدارا يريد أن ينقض) أي يسقط ، لأنه

عشه مله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الحاد والمجار الذي على التشده يسمى استعاره (والامر استدعاء العمل بالقول من هو دونه على سمل الوحوب) فان كان الاستدعاء (٩) من الساوي سمى التمال

لأنه ناعتبار الاستعمال اللعوى (قوله قشبه ميله إلى السقوط الح) أى محامع القرب من المعل في كل واشتق من لفط الإرادة يريد ، فالاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية لحربانها فيه شعبه حربانها في المصدر (قوله والمحار المبي على النشبه) أى محمل علاقمه هي المشابهة فالاستعارة محار علاقمه المشابهة (قوله اسدعاء الفعل) أى طلب الفعمل قحرح به المهي فابه طلب البرك ، وقوله بالقول حرح به الطلب بالإشارة والمكتابة مشيلا ، وقوله من هو دونه متعلق باستدعاء حرح به الطلب من المساوى فيسمى دعاء نحو هرب اعمرلي ، وقوله على سبيل الوحوب متعلق استدعاء أيضا أى على سبيل وصعه هي وحوب دلك الفعمل حرح به على سبيل الوحوب متعلق استدعاء أيضا أى على سبيل وصعه هي وحوب دلك الفعمل حرح به على منهل الوحوب متعلق استدعاء أيضا أى على سبيل وصعه هي وحوب دلك الفعمل حرح به على منهل الوحوب على هذا ليس عأمور به ، وبه قال أبو بكر الرارى والمكرحي . لكن المحقمون على أن للدوب مأمور به لأنه طاعة إحماعا والطاعة فعل المأمور به (قوله سمى سؤالا) أي دعاء قال في السلم :

أمر مع استعلا وعكسه دعا ﴿ وَفِي النَّسَاوِي فَالْمَاسُ وَقَمَا

والأصح في حمم الحوامع وعيره أن طلب الفعل يسمى أمرا مطلفا (قوله أي في الحقيقة) أي وإعد يسمى أمرا محارا وقد علمت رده ودحل في الأمركم واترك ودر (قوله الدالة عليه افعل) المراد مه فعل الأمر فدخل افعلي وافعلا وإستعمل قال الأسنوي، عوم مقامها اسم فعل الأمر والمدرع عن شي محصوص (قوله إلا مادل الدليل الح) الاستشاء منقطع لأن مادل الدليل على صرف عن الوحوب ليس عردا (قوله إن علم عهم حيراً) أي أمانة وقدره على أداء مال السكتامة بالسكسب هكدا فسره الإمام الشافعي رصي الله عه (قوله وقد أحمعوا الح) أي والاحماع من الأدلة ، وقه عث لأن الاحماع على عدم الوحوب بدل على حصوص المدعى وهو عدم الوحوب (قوله ينحفق بالمرة) أي كما يتحقق بالأكثر فهسو لطلب المناهية لا لتنكرار ولا مرَّه لسكن المرة صرورته فلا يتحقق التحصيل بأفل منها فتحب لدلك (قوله كالأمر بالصاوات الحمس) أي في قوله تعالى «أقيموا السلاة » فقد دل الدليل كحدث العرام على تكرارها في كل يوم وليلة (قوله والأمر صوم رمصان) أى في قوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته» أى هلال رمصان أى في الحديث ما مدل على أن صوم رمضان عب في كل سنة أي حيث أصافه إلى السنة دون العمر (قوله ماعكه الح) احترر مه عن أوقات الضرورة من أكل ونوم وعبرهما وإصافة رمان إلى العمر بيانية أو من إصافة الأعم للا حص (قوله حيث لايبان لأمد المأمور به) قان بين رمانه متمييه أو تعيين قدر العمل كمرة أو مرات معينة كمي شعل دلك الرمن أو الأرمان بدلك القدر ﴿ قُولُهُ وَلَا يَتْنَمَى الْعُــُورَ ﴾ أي ولا التراحي مل يشمل كلا مهما (قوله الزمان الأول) هو ماسقت الأمر ، وقوله دون الرمان الثابي هو ما عداه وهو تأكيد والكلام عند الإطلاق . فان قيد الصبعة نوقت مصيق أو موسع أو فور ـ أو تراخ عمل مه (قوله وعلى دلك الح) وحهه أن من قال إنه بقيمي التكرار وحب أن يستوعب

من المباوي سمى التماسا ومن الأعلى سمى سؤالا، وإن لم يكن على سسل الوحوب بأن حور البرك مطاهره أبه لسر بأمرأى في الحميمة (والصعة الدالة علمه العل) عو اصرب وأكرم واثبرت وهي (عد الاطلاق والحرد من المربة) الصارفة عن طلب الفعل (محمل عليه) أي على الوسوب عوه أقدوا السلاه» (إلا مادل الدليل على أن المراد مسه البدب أو الإماحة وسحمل عله) أي على البدب أو الاباحة مثال الدب و فكاسوهم إن علم فهم حرا ، ومثال الاباحة و وإدا حللتم فاصطادوا ۾ وقد أحمموا على عدم وجوب الكبابة والاصطياد (ولا نقتمي التكوار على الصحم) لأن ماقصد به من محصيل المأمورية يتحقق بالمره الواحدة والأصل براءه الدمة بما راد علها (إلا إدا دل الدليل على مصد الكرار) فعمل به كالأمر بالصاوات الحس والأمر يسبوم رمصان ومقابل الصحيح أبه

(٣ - ورقات) يقتصى التكرار فيمتوعب المأمور بالمطلوب ماعكه من رمان العمر حيث لاسان لأمد المأمور به لائتماء مرجع مصه على نعس (ولا يقسمى المور) لأن العرض منه إيحاد الفعل من عير احتصاص بالرمان الأول دون الرمان الثانى وقبل يقتضى العور وعلى ذلك قوله من يقول إنه مقتصى السكرار (والأمر بامحاد العمل أمر به

(وترد) أى بوحد(صيعة الأمر والمراد مه) أى بالأمر (الإباحة) كا بقدم (أو المهديد) بحو «اعماوا ماشلم» (أو النسوية) بحواصروا أولاتصروا» (أوالمتكوين) نحو «كوم ا قردة » (وأما العام فهو ما يم شئل (١١) فصاعدا) من عبر حصر (من

كان لأمر حارج وهو إتلاف مال العير إلا أنه عير لارم لحصوله سير انوسوء وكدا مامسده كان المعومت قد عمل سير البيع كالأصل (قوله والمراد مه الإماحة) الحلة حال أي ترد في هنده الحاله (قوله أو السكوس عو كونوا فردة الح) في البمثيل به إشارة إلى أن المراد به مايشمل التعيير وإن كان للراد منه الإيجاد بعد العدم بسرعة بحوكن فيكون .

﴿ شمة ﴾ ترد صعة الأمر للامتبال محو «كلوا مما ررفكم الله» وللاكرام نحو «ادحاوها بسلام» وللارشاد محو « واستشهدوا شهيدين من رحالكم » وللسمى عو :

ألا أنها الليل الطويل ألا انحلي صحيح وما الأصباح منك بأمثل

وللاحتقار عو «ألعوا ماأسم ملعون» والحر كحدث «إدالم تسبح فاصع ماشثت ،أو المعد عو «أبطر كم صربوا لك الأمثال» أو المعون عو «فافس ما أسفاس» أو المشورة عو «فامطر مادانري» أو الاعتبار عو «انظروا إلى نمره إدا أثمر » وهدا معى قول ان قاسم في شرحه إد الصيعــة مرد لعبر ماد كر نما هو منسوط في المطولات (قوله وأما العام) أل فيه للعهد الله كرى أي العام الدي هو أحد الأفسام المعدم د كرها (قوله فهوما) أي لفظ وقوله عم أي تناول دفعة (قوله فصاعدا) هو حال حدف عاملها وصاحبها أي فدهب المدلول صاعدا واحترر بقوله عم شيئين عن نحو ربد ورحل في الإثناب ، معوله فصاعدا عن المنبي السكره في الإثنات وتقوله من عمير حصر عن أسماء العدد مثل الثلامة والأربعة والعسرة فانها بساول أكثر من اسين ولسكن إلى عامة محصورة (فولة من قوله) أي الشخص الفائل (قوله وألفاطه) الصمير يعود على العموم المفهوم من العام أو الصمير معود على العام وإصافه العاط إليه ساسة (قوله الاسم الواحد الح) اعترض عليمه عالو قال رحل الطلاق بارسي لاأ كلم ربدا مثلا ثم كله فانه لابعع عليه الثلاث بل طلقة واحدة معأن لفط الطلاق من دلك وأحاب عنه اس عند السلام بأن هذا يراعي فنه العرف لا اللعه (فوله لبي حسر) أي و مساعيه وصرف عمره في مطاله (قوله واسم الحم) المراد مسه اللعط الدال على حماعة تشمل لحمع واسمه واسم الحس الحمى عو رب العالمين قامه اسم حمع ومحو اليمر قوت وهو اسم حس حمى (فوله فاصلوا المشركين)ومنه لاوالد عسالحسين، إن الله لاعب الكافرين ، فلا مطع المسكم مين (ووله كمن دحل دارى الح) يحتمل أن تكون شرطية وأن تكون موسولة ومثال الاستعهامية من عدك وقوله ماحاءي منك أحديه عيمل الوحيين للدكورين ومثال الاستفهاسة ماعدك (قوله وأى ق1 لحمع) أي سواء كانت شرطة كالمثال الأول في كلامه أو موصدوله كالمثال الثاني فيه أو استمهاسة بحو أيّ الناس عندك (قوله والحراء) أي وفي الحراء أي مقامه فالمدفع مايقال كان يسمى أن تقول والسرط لأنها مسعمله فيه لافي الحراء لافرق مين أن تكون غير رماسية كما مثل أو رماسة عو « هما استفاموا لكرفاستعموا لهم » أي مدة استقامهم لكم (قوله ولا في السكرات) هذا هو الرابع من ألفاظ العموم وهو نص إن سيت السكرة على الفتح أو جرت عن نحو لامن رحل في الدار وطاهر فنه في عبر دلك عو لارحل في الدار فيحتمل بني الحيس مهامه ومحتمل بهي الواحد (يوله والعموم من صمات البطق) عمى المطوق مه وهو اللمط فلا يوصف المسي مه إلا محارا ، وفيل بوصف مه حققة وقبل لايوصف المعي بالعموم لاحقيقة ولا محارا (قوله وما عرى محراه) كالمصاء الآتي (قوله مرسلا) هو ماسقط منه الصحابي كما قال ، ومرسل منه الصحابي سقط ،

فساعدا) من غير حمين (من فوله عمس زمه وعمرا بالعطاء وعممت حميع الباس بالعطاء أىشملهم به مع العام شمول (و ألماطه) الموصوعة له (أربعة الاسم) الواحد (للعرف الألف واللام) محو ه إن الإنسان لي حسر إلا الدس آمنوا» (واسم الحم للعرف اللام) عو ﴿ فَاقْتُلُواْ المنسركين، (والأعاء المهمة كمن يعمل) کن دحل داری فهو آمن (وما فيم لاحقل) عو ماحاءلي ممك أحدمه (وأى) استمهامية أو شرطية أو موصولة (في الحمسم) أي من يعقل وما لاسقل محو أي عيدي حاءك أحسن إله وأي الأشاء أردت أعطنكه (وأس فيالمكان) محو أبِما تكن أكن معك (ومتى في الرمان) عو مق شئت حشك (وما في الاستمهام) عو ماعدك (والحراء) عو ماسمل عربه وفي نسحة والحمر مدل الجراء محو عملت ماعملت (وعيره) كالحر على السحه الأولى والحراء على الثانية (ولا فالمكرات) عولارحل في الدار (والحموم من

صفات المنطق ولا بحور دعوى العموم في غيره من القمل وما يحرى بحراه) كما في حمّه صلى الله علمه وسلم بين الصلابين في السفر رواه المجارى، الله لاحم السفر الطويل والقصير قامه إنما يقع في واحد مسهما وكمافي قشائه بالشفعة للحار رواه الدسائي عن الحسن مرسلا وفنيتا المرتازي القحالة آن

وعا لاسم المعمل إلا به كالأمر بالصاوات أمر بالطهارة المؤدية إليها) فان الصلاة لاتصح بدونها (وإدا صل) بالساء للمعمول أى المأمور (محرح المأمور عن المهدة) أى عهدة الأمر ويتصف الفعل بالاجزاء (الذي يدخل في الأمر والسهي وما لايدخل) هده ترجمة (يدحل في حطاب الله هـ (١٠٥) ترجمة (يدحل في حطاب الله هـ (١٠٥)

المأمور بالمطلوب مايمكه من رمان العمركما مر ودلك مسممن للعول بافتصاء العورية وكالاأولى للمصم أن يقول هنا الدليل كما قاله فها قبله فإن الدليل قد يدل على الفورية فيعمل مه كما في الأمر بالإيمان (قوله وبما لايم العمل إلا به) وجه دلك أنه لو لم يحب لوحو به لجار تركه ولو حار تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللارماطل، ومن فروع المسئلة مالو احتلطت ممكوحمه بعيرها أو طلق معينة من روجتيه مثلا ثم يسمها فيحرم عليه قربالهما إد ترك المحرّم المأمور به من قربان الأجببية والمطلفة لايوجد إلا بترك الجائرسن قربان مسكوحتهوعير المطلفة ونتصف الفعل بالإجزاء ولا يافي دلك أنه قد بحب الإتيان بالعمل ممة أحرى لأنه بأمر آحر لا تهدا الأمر كمن صلى على طن الطهاره ثم تدين حدثه (فوله الدي يدخل في الأمر والهي) أي في متعلقهما أو أطلق المصدر وأراد اسم المعمول (قوله هذه ترحمة) أي مترجم ومعر بها عن موضوع هـدا المبحث وقد ترجم لتى، وزاد عليه قوله والأمر بالتى، بهي عن صدَّه الح (قوله المؤمنون) أراد به مايشمل المؤمنات قيبه تعليب (قوله والصي) أي ولو عمرا ويدخل فيه السنية (قوله لانتفاء المكلنف عهم) أي فينهي عره من أنواع الحطاب إد لاشت داك إلا حيث يثبت هـــدا وما وحب في مال الصي والمحــون كالركاة وصان البلف ، فالمحاطب به ولهما كما يحاطب صاحب الهيمة بصان ما أبلفته حيث فرط فى حفظها (قوله ويؤمر الساهى الح) أى يطلب منه لكن بخطاب جديد (قوله عبر حلل السهو) أى الحلل الوافع في زمانه (قوله وصال ماأنلهه) أي عرم بدله من مثل أو قيمة (قوله والكمار) أى وكدا الحن أضا لمكلمون لسكن لانعرف ماصيل ما كلموا به (قوله بمسروع الشرائع) أي أشرائع الأساء مني أن كفار أمة كل رسول محاطبون بفروع شريعه (قوله ماسلككم في سقر) هذا يَقُولُهُ المؤمنُونُ يَومُ الصَّامَةُ للسَّكَمَارُ وهُم في النارِ ، ومثل هسنده الآية قوله عمالي « وويل اللمنيركين الدس لايؤتون الركاة » (قوله وقائده حطا بهم بها) أي مع أنها لانصبح مهم حال الكمر ولا يطالون بها بعد الإسلام (قوله عقامهم علمها) أي على ترك الواحبات وفعــل الحرمات أي زيادة على عقاب الحكمر ولعل الكلام في المتمق عليه دون المختلف فيه سم يعاقبون عسلي ترك القلب (قوله ولا يؤاحذون) أي السكمار الأصليون (فوله ترعيبا فيه) أي لأن المؤاخذة رعا نفرتهم عنه وتركها يرعمهمه والكلام في غيرنجو الحدود والكفارات ورد العصوب (قولهوالأمر مالتي، نهي عن ضده) معي أن كلا منهما عين الآخر عمى أن الطلب واحد هو مالنسمة إلى الشيء أَمْرُ وَإِلَى صَدَّهُ مِهِي أَوْ بَالنَّسِيمَ إِلَى النَّبِيءُ مِهِي وَإِلَى صَدَّهُ أَمْرُ وَهُو مادهب إليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه (قوله المهي المطلق) أي الذي لم يقيد بما يدل على فساد المنهي عنه وعدم فساده (قوله شرعا) أي يدل مالشرع لاباللعة ولا بالعقل خلافا لراعم ذلك (قوله كصوم يوم البحر) لأنه متضمن للاعراص عن ضيافة الله تعالى بلحوم الأصاحي (قوله فيالأوفات المكروهة) علة السهي موافقة عباد الشمس (قوله كما في بيع الحصاة) كأن يقول بعتك من هذه الأبواب ماتقع عليه هذه الحصاة (قوله الملاقيح) هي ما الطون من الأحة (قوله كالوضوء بالماء الح) فإن المهي عنه وإن

داحلی فی الحطاب) لانتفاء التكليف عمهم ويؤمر الساهى بعبد دهاب السهو عنه بحبر خلل السهو كعضاء مافاته من الصلاة وصمان ماأتلفه من المال (والكمار محاطبون بعروع الشرائع وبما لاتصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى : ماسلككك في سقر قالوا لم مك من المسلين) وقائدة حطامهم بها عقامهم علمها إد لاسم مهم في حال الكفر لتوقفها على المة المتوفقة على الإسلام ولا يؤاحنونها بعدالإسلام ترعيماً فيه (والأمربالثين نهى عن ضده والسي عن التي أمر صده) فادا قال له اسكن كان ناها له عن البحرك أو لاشعرك كان آمراله مالسكون (والسهى استدعاء أي طلب الرك بالقول ممن هو دونه على سعل الوحوب) على وزان مانقدتم في حدّ الأمر ويدل الهي المطلق شرعاعلى فساد المهيعنه في العبادات سواء أنهى عها لعنها كصلاة الحائض

وصومها أو لأمر لازم لها كصوم بوم البحر والعبلاء في الأوقات المسكروهة . وفي المعاملات أن كان يرجع إلى نفس العقد كما في سيع الحصاء أو لأمر داحل فيها كما في سبع الملاقيح أو لأمر حارجته لارم له كافي بسيع در هم ندرهمين ، مان كان غير لازم له كالوضوء مالمناء المعصوب مثلا وكالبسيع وقت نداء الجمة لم بدل على الفساد حلافا لمنا عهمه كلام المصنف

والإحماع والاحبار والعياس والحطر والإباحةوبرتيب الأدله وصمة المتى والمستعتى وأحكام المحتهدس ، فأما أقسام الكلام فاكل مامترك سه الكلام اسمان) محسو ر مدقائم (أو اسم ومعل) محو قامر بد (أو فعسل وحرف) نحو ماقامأ ثبته معصهم ولم يعد الصمير في فام الراجع إلى زيد مثلا لمدم طهوره والحهور على عده كله (أواسم وحرف) ودلك في البداء محويار بد وإنكان المسي أدعو أو أمادي رمدا (والكلام سميم إلى أمر ويهي) عو م ولا تمعد (وحبر) محو حاء ريد (واستحبار وهو الاستعهام بحوهل قام ريد فقال مم أولا (ويتقسم أيصا إلى عن) محو . لت الشاب حود وما (وعرس) عو ألا ترل عدما (وقتم) نحو والله الأعمل كدا (ومن وحه آحريقم إلى حقيقه ومحار فالحقيقة مايق في الاستعلا على موضوعه وفيل ما استعمل فها اصطلح عليه من المحاطبة) وإن لم ينق على موضوعه كالصلاه في الميثه المحصوصة فانه لم سق علىموصوعهاللعوىوهو الدعاء محمر والدانة لدات

أى فى كلام المصنع والمناسب التصر يم ند كره هنا ديميره (قوله والأفعال) أي أقعاله صلى الله عليه وسلم فأنها حجة (قوله وترتبب الأدلة) أي بيان رتبة كل منها بالنسبة لمير. وأنها المقدم على عسير. عبد التعارص (قوله وصفة المعتى والمستفتى) أي شروطهما والمحتهد والمعيواحد كايعلم بما يأتى قال ومختصر الأنوار لامحور للمعتى أن نتساهل فالفتوى ومن عرف بدلك لامجور أريستعتى والتساهل يكون بأن لايتثنت ويشرع في الفتوى قبل استماء الفيكر والبطر وقد يكون بأن عمله أعراص فاسدة على تسم الحيل المحرمة والمكروهة والعسك بالشنه والبرحيص لمن يروم نفعه والنعسير لمن يروم صره ، قال المحاسي يسئل المعني يوم القيامة عن ثلاث هل أفتى عن علم أولا وهل بصح في الفتوى أم لا وهل أحلس فها لله أولا والله أعلم (قوله فأقل ما يرك منه الكلام اسمان) وصوره أربعة مشدأ وحبر مبيدأ وفاعل سد مسد الحبر مبتدأ وبائب فاعل سدّ مبيد الحبر اسم فعل وفاعله ، ولا مجع أن المألف المحموع والمتألف منه الأحراء مفسلة ، واعترض تألف الكلام من حروس فعط إد مما ثاث وهمو آلإساد الدي هو ربط أحد الكلمين بالأحرى ، إلا أن محاب بأن الإساد شرطه الأحراء أو العصد بنان الأحراء الملموط بها ، وبه محاب عن ريد قائم إد فيه صمر مسير (قوله أو اسم وقعل) له صورتان نقل وقاعل ونائب الفاعل (قوله لقدم طهوره) أى مل هو صوره عقلية لا محقق له في الحارج (قوله والحمهور على عده كلة) أي ليكومه في حكم الملموط لاستحصاره عند النطق مع توقف الإساد النام ، المحمق للكلام عليه (قوله أو اسم وحرف) هو صعيف والمعتمد أنه مركب من فعل واسم. والحاصل أن صور تركب الكلامسته اسمان عمل واسم . فعل واسمان ، فعل وثلاثة أسماء ، فعل وأربعة أسماء ، حملتان وله صورتان : السرط والحراء عمو إن استمت أفلحت ، المسم والحواب عمو أقسم مالله لهمد حير حلق الله (فوله والكلام ينقسم الح) في حمع الحوامع وشرحه : الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء : فالأول كاصرب ولا تعص . والثاني محو ريد قائم . والثالث محو أنت طالق أنت حر ليت لي مالا لعلى أرور الني صلى الله عليه وسلم (نوله وهو الاستفهام) أي الكلام الدال على طلب حصول صورة الني؛ في الدهن من حث حصولة فيه فجرح نحو على وقهمي إد المقصود منه حصول الملم والتعهيم في الحارح (قوله إلى بمن) هو طلب مالا طمع فه أو مافيه عسر ، فالأول عو ليت الشاك الح. والثاني محو قول مقطع الرحاء ليت لي مالا فأحم منه فلا يقال ليت الشمس تطلع أو سرب (قوله ومن وحه آحر) أي معابر للوحه الأوله فان آنقسامه إلى مانقــدم باعتبار مدلوله وما هنا ناعتبار استعماله في مدلوله أو عسيره (قوله ينقسم إلى حقيقة ومحار) أي الكلام بالمعي اللعوى وهو مايتكلم به قل أو كثر على طريق الاستحدام فان المحار والحقيقة من عوارض المهردات أصا (قوله ما في في الاستعمال) أي لفظ عني الح فحرح اللفظ قسل استعماله واللفظ المستعمل علطا كحذ هده الفرس مشرا إلى كتاب فكل مهما ليس عقيقة ولا محار والصلاة إدا استعملها الشارع في الدعاء فانه محار (قوله على موصوعه) أي اللعوى كما هــو المتبادر من دكر الوصع والنقاء والمقاملة بالتعريف الثاني (قوله وقيل ما استعمل الح) أفهم كلامه على التعريف الأول أن كل لهط يقل عن الموصوع اللموي إلى معيى آحر فلمس محقيقة سوا، كان الباقل الشارع أو العرف أو الواصع الأول ، وقوله فها اصطلح علمه يدحل الحقيقة الشرعة واللعوبة والعرفيـة المامة والحاصة (قوله من المحاطمه) هو بكسر الطاء أي الحاعة المحاطبة بدلك اللفط وفي الحاشية هو لفتح الطاء عمى التحاطب ومن للانتداء وفي الكلام حدف والتمدير مااستعمل في المي الدي اصطلح على ا

الأربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما مدت على الأرض

خصوصية في ذلك الجار (والحاص يقابل العام) فيقال فيه مالا بتناول شيئين

فصاعدا س عير حصو محو رحل ورحلين و ثلاثة رجال (والمحسص) عبر سس (الحلة)أى إخراحه كاخرا حالمعاهدس من قوله لعالى ﴿ فَاقْتُلُوا المنسركين » (وهو إلى منصلومنعصل، فالمصل الاستناء) وسيأن مثاله (والنرط) عوا كرم مي عمر إن حاموك أى الجائين منهم (والنفييد بالعنة) عو أكرم مى بمم العقهاء (والاسشاء حراح ماو لاه سحن في الكلام) عوجاء الفوم إلا زيدا (وإنما يتسبح الاستشاء شرط أن يتي من السنثى منه شي) محو له علىَّ عشرة إلا تسعة فلو فال إلا عنبرة لم يصبح وبارمه العشرة (ومن شرطه أن يكون متصلا الكلام) فالو قال حا. الفقها، ثم قال بعد يوم إلا ريدا لم يصح (و خوز بقدم الستشيعلي المستشي منه) عو مافام إلا زيدا أحد (وعور الاسشاء من الجنس كا نقدم ومن عير،) نحو حا، القوم إلا الحمر (والشرط) المجصص ر بحور أن يتقدم على المشروط) نحو إن

قانه لابعم كل حار لاحتال

(17)

وسيأتى أنه لايحتج به إلا فما استثنى (قوله لايعم كل جار) أى شربكا أو عسيره ، وقوله لاحتال خصوصية في ذلك الجار أي لانوجد في غيره ككونه شريكا للبائع كا محتمل عدم الحصوصية فقد تعارص الاحمالان ولا مرجع فلا يثبت العموم (قوله والحاس يَقابل العام) أى فيؤخذ حده من حده (قوله فيقال فيه) أي في حده ولأجله (قوله مالا يتناول) ماوافعة على اللفظ أخذا من جعله معابلاً للعام (قوله المعاهدين) بفتح الهاء أي الذين عاهدهم المسلمون أي الكمار باشراك أو غيره فهو محار مرسل من إطلاق الخاص وإرادة العام (قوله وهو يقمم) أي المخمص الفهوم من التحديص أو الصمير يمود إلى التخصيص بمعنى المخصص على سبيل الاستخدام (قوله إلى متصل) هو مالا يستقل سفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام (قوله ومنفصل) هو مايستقل سفسه ولا يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام (قوله وسيأتي مثاله) نحو أكرم العقهاء إلا ر بدا (قوله أي الجانين منهم) فسره بذلك ليتضم التخصيص الذي هو إخراج البعض وإبقاء النعص (قوله والنمييد بالصفة) لافرق بين أن تكون متأخرة كثاله أو متقدمة نحو أكرم ففهاء بني تميم العقها، و بني سليم (فوله إحراج مالولاه الخ) أي بإلا أو إحدى أخواتها وسكت عن ذلك لطهوره فحر- نحو استثنى زيدا فلا يسمى اسشاء في الأصح (قوله لم يسع) أي مالم يتبعه بأشياء أحر خوله على شر، إلا عشرة إلا حمسة فيازمه خمسة وكأمه قال له على شرة إلا عشرة ناقصه حمسة وهو على إلا حمسة (قوله متصلا بالملام) أي عرفا فلا يضر الفصاله بننفس أو سعال أو تعب . وبيل محوز إلى شهر وقبل إلى سة وقبل أبدا . وحكى عن سعيد بن جبير جواز تأخيره إلى أرحه أشهر ، وعن عطاء والحسن مالم يقم من المحلس ، وعن مجاهد إلى سننين ، وقبل مالم مأحد في كلام آخر وهده مذاهب شاذة لابعمل بها ومن شرطه أيضا أن يكون هو والسشى منه من متكام واحد إلا الــي صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى الله تعالى كقوله إلا أهل النامسة عقب نزول «فاصلوا المشركين » لأنه مبلغ عن الله وإن لم يكن دلك قرآما (فوله ويجوز تقديم المستشى) أنحو قوله :

ومالي إلا آل أحمد شعة ومالي إلا مذهب الحق مذهب

ومثله أربعتكن طوالق إلا فلانة وأربعتكن إلا فلانة طوالق (قوله إلا الحمير) ومثله له علىَّ ألف درهم إلا ثوما فيلزم ألف ناقص قيمة نوب يرجع في سان قيمته إليه (قوله والسرط الهصم بحور أن يتقدم) أي وبجوز أيضًا تقديم الصفة كوففت على محتاجي أولادي وإنما لم يتعرض له لحروحها حال النقديم عن كونها صعة اصطلاحاً (قوله فيحمل المطلق الح) اعلم أن السبب في الموضعين مختلف إد هو في الأول القتل وفي الثاني الطهار والحسكم فهما واحد وهو وجوب الإعناق والجامع حرمــة مسبهما أي دانه وإن كان الفنل في الآية خطأ ، ومثل ذلك «فامسحوا يوجوهكم وأيدكم منه » وقال في آية الوضوء «وأيديكم إلى المرافق » وسبب الحسكم فهما واحد وهو الحدث ﴿وحكمهما مختلف فانه في الأول وجوب السيح وفي الناني وحوب الغسل وألجامع بسهما اشتراكهما في سبب حكميهما (قوله احتياطاً) أي لأجل احتياطنا في الحروم عن العهدة ليق الحروج عنها بالعمل بالمفيد سواء كان التكليف في الواقع بالمقيد أو بالمطلق بخلاف العمل بغير المقيد إدَّ قد يكون السكليف في الواقع بالمفيد فلا يحصل الحرُّوج عن العهدة للاخلال بالمقيد اه سم (قوله تحصيص المكتاب بالكتاب) أي بعضه بعض آخر منمه وقد غلب لفظ الكتاب

حاءك سوعم فأكرمهم أ ووالمقيد بالصحة محمل عليه المطلق كالرصة قيدت بالإيمان في بعض المواضع) كما في كمفارة القتل على أو أطلقت في معض المواضع كما في كفارة الظهار (فيحمل المطلق على المقيد) احتياطا (و بحوز تخصيص الكتاب بالكتاب) تحو قوله تعالى «ولا تنكحوا المنبركات» خص بقوله تعالى « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» أى حل لمكم (وتخصيص السكتاب بالسنة) كمخصيص قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» إلى آخره الشامل للولدالكافر بحديث الصحيحين « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث الكافر ولاالكافر للسلم» (وتحصيص المسنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حق بتوضأ » بعوله تعالى «وإن وردت السنة بالتيمم أيضا

بعدنزول الآية وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حدث السحيحين ٨ فيا ستت الماء العشر ٥ بحديثهما « لس فها دون حمسة أوسق صدفة » (وتحصيص الطلق بالقاس ونعبى بالنطق قول الله تعالى وفسول لرسول صلى الله عليه وسلم) لأن الفياس يستند إلى س من ڪتاب الله أو سنسة فبكأمه المخسس (والمجمل مايعتفسر إلى السان) نحو « ثلاثه فروه» فانه محمسل الأطهار والحبض لاشتراك العرء بين الحيض والطهر (والبيان إحرام النيء من حبر الإشكال إلى حير البحلي)أى الإنسام والين هو النص (والنص ما لاعتمل إلامعى واحدا) كريدافي نحو رأبتزيدا (وقبل ماتاً وبله تنزبله) نحو « صيام ثلاثة أيام » واله عجرد مايترل يفهم مماء (وهو مشتق من سعة العروس وهو المكرسي)

على المقرآن في عرف الشرع (فوله ولا ننكحوا المشركات) أي الكافرات مطلقا وظاهره شموله للمحصات الكتابيات فيقتضي منع نكاحهن وليس كذلك فخص أي تصر أي على غير المحصنات الكتابيات بقوله هوالمحصنات من الذين أوتوا السكتاب، الح (فوله إلى آخره مملق) عحدوف فقصر على غير حالة العذر فقوله فتيمموا يفيد قبول الصلاة وصحتها مع الحدث حالة العذر فانه شيمم (قوله وإن وردت السنة الح) أي فهذا لايمنع التخصيص بالآية لقدم تزولها (قوله فيا سقت السهاء) أي سقته السهاء أي السحاب أو المطر وما واقعمة على ثمر أو زرع (قوله ونسي بالبطق الح) منال تخصيص قوله تعالى بالقباس « الرابية والزاني » فانه حس منها الأمة فعلما نصف دلك بقولَه «فادا أحصن» الح والعبد بالقياس على الأسة في النصف أيضًا ومثال تحصيص قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس قوله «لى الواجد» أي مطله» يحل عرضه وعمو شه » وهذا في عبر الوالد مع ولده أما هو قليه لابحل الح قباسا على عدم قول أف الثابث بقوله تعالى «قلا بقل لهما أف بالأولى (قوله والمجمل) مأخود من الجلل وهو الاختلاط (فوله قامه بحتمل الح) أي ولا قريمه تدل على أحدها وقد حمله الإمام الشافعي رضي الله عنه على الأطهار لمنا قام عنده ، فقوله ما يفتقر إلى المنان أي تكونه في حير الإشكال بأن يكون محتملا الدراد وغيره على السواء (قوله والبيان إخراج النبيء) سواءكان قولا أو فعلا ، وقوله من حير الإنكال أي من حال إشكاله وعدم فهم معناه وتجوز الصف عن الحال بالحيز لوضوحه وشهرته والمجاز المشهور بحوز ذكره في الحدود لأنه كالحميقة (قوله كزيدا في نحو رأيت ريدا) مه نظر مان بعضهم حوز الحباز في الأعلام وإن لم تشتهر بصفة (قوله تنزيله) أي يحصل عجرد نزوله وسماعه فهو لكونه مسع النيزيل كأمه هو (قوله وهو مثنق) أي مأخسوذ وليس المراد الاشتقاق النحوي (قوله منصة) مكسر المم وهو مفعلة (قوله وهو) أي المدة وذكر باعتبار الحبر (قوله المكرسي) أي الدي سس العروس عليه أى ترفع لـظهر للـاظرين (قوله أظهر من الآخر) أى لـكونه الموضوع له أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه (قوله سمى مؤولا) فالظاهر هو المستعمل في أطهر معنييه والمؤول هو المستعمل في مرجوحهما (قوله منه) أي من الطاهر المؤول بالدليل (قوله ترحمة) أي مترجم وهو معبر بها عن موضوع هذا البحث (قوله صاحب الشريعة) هو صلى الله عليه وسلم لأمه ملغها فتضاف إليه وليس الراد به أنه وإن كان هو الصاحب الحقيق لها لعدم سحة إرادته هما (قوله لايخلو الح) حاصله أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون حراما ولا مكروها ولا -لاف الأولى أي بالنسبة له صلى الله عليه وسلم وإلا فقد يطلب منه فعل ماهو مكروه فحينتاذ فعله إما أن يكون واجبا أو مندوما أو ما حالا يؤدي الى ماذكر (قوله على وجه القربة) أي وصف هوكونه قربة وطاعة والعطف النمسير

لارتفاعه على غيره فى فهم معناه من غير توقف (والطاهر مااحتمل أمرين أحدهما أظهر من الآحر) كالأسد في رأيت اليومأسدا فانه ظاهر فى الحيوان المفترس لا ن المعنى الحقيق محتمل للرجل الشحاع مدله فان حمل اللفظ على المعنى الآخر يسمى مؤولا وإنما يؤول بالدليل كما قال (ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل) أى كما يسمى مؤولا منه قوله تعالى «والسماء ببيناها با يد» ظاهره جمع يدوذلك محال فى حق الله تعالى فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلى القاطع (الا فعال) عده ترجة (فعل صاحب الشربعة يعنى النبي يُرافيج (لا يحلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة) أو لا يكون فان كان على وجه القربة والطاعة (فان دل دليل وفنيتا المتعاني القحالة القاق

مالوكان الحطاب الأول منيا بغاية أو معللا يمنى: وصرح بالحطاب الثانى بمقتضى ذلك نانه لايسمى ناسحا للاول مثاله قوله تعالى « فادا المجادة عن وم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وتحرم البيع منيا بانقضاء الحمدة فلا يقال إن قوله تعالى « فادا تضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتعوا من فضل الله » ناسخ للأول بل بين غاية التحريم وكذا قوله تعالى « وحرم عليم صيد العرمادمة حرّما «لايقال نسحه قوله تعالى « وإذا حللتم فاصطادوا » لأن التحريم للاحرام ١٥٠) وقد رال وخرح قوله

مع تراخيه عنه ما انصل بالخطاب من صعة أو شرعا أو استشاء (ويجور سنح الرسم وبقاء الحبكر) نحو «الشخوالشحة إدا زنيا فارحموهما ألبتة فال عمر رصى الله عنب عامًا قد ورأناها ، رواه الشاصي وعيره وقد رحم رسول الله صلى الله عليــه وسلم الحصس «معوعله وها المراد بالشيح والشيحسة (وسع الحكم وبقاء الرسم) عو لا والذس يتوفون سكر ومدرون أرواحا وصبة لأرواحهم مقاعا إلى الحول» يسع بآمة «بتر مس بأ مسهن أرجه أشهر وعشرا» (وسع الأمرس معا) عوحدث مسلم عن عائشة « كان فها أنزل عشر رضعات معلومات بحرمن فنسحن عسى معاومات خرمى» (وسميم السم إلى بدل وإلى عر مدل) الاول كا ويسم اسمال بيت المقدس ماستقمال الكمة وسيأيي والثانى كما في فوله تعالى «إذا ماحيتم الرسول فقدموا

المتعلق (قو4 مالو كان الح) مار ائدة ولو مصدرية أو بالمكس (قوله فامه) أي الحطاب المدكور (قوله مثاله) أى مثال الحطاب الأوّل النيا أوالملل الذي صرح الحطاب الثاني بمقتصى عايته أوعلته (قوله إذا نودى) أي أذن الأذأن الواقع عند للبر ، وقوله فاسعوا أي امضوا سكية نعم إن توقف الإدراك الواجب على نحو العدو وجب القدور اهسم (قوله إلى دكر الله) أى الخطة وقمل الصلاة (قوله وفدوا البيع) أى أتركوا العاملة ببيع أو رهن أو إحارة فهو محار مرسل من إطلاق الخاص وإرادة العام (قوله صد البر) الإضافة على معى في (قوله مادمتم حرما) أي محرمين (قوله مااتصل الحطاب)كما لو قيل إلا أهل الذمة عقب قوله« افعلوا المنسركين » أو قيل | عير الدميين أو قبل إن لم يكونوا ذميين (قوله ويجور سبح الرسم) أى لعط القرآن أى رفع وجوب اعتقاد قرآبيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المحدث وقراءة الجب (قوله ألسة) نقطم الهمزة سهاعا ، والمراد كان يتلى في الفرآن في سورة الأحزاب الشييع والشيخة إدا ربيا فارحموها ألمتة نكالًا من الله والله عزيز حكم (قوله وقد رجم صلى الله عليه وسلم الهصير) أي أمر برحمهما (قوله وصية) هو بالنصب مفمول لعمل محذوف أى يوصون وصية لأرواحهم والحملة حبر المنتدأ وفى قراءة سبعية وصية بالرفع مبتدأ ثان والمسوع للانتداء بالسكرة وصف مقدر أى من الأرواج وقوله لأرواحهم خبره والحلة خبر المبتدأ الأوَّل ، وقوله متاعا معمول مطلق حامل محدوف أي منعوهنُ متاعا أى تمتيعا وهده الآية منسوخة بآية أربعة أشهر وعشرا لتأخرها فى النرول وإن تقدّمت في التلاو. (قوله عشر رصعات) اللفط الديكان أوّلا « عشر رصعات معلومات محرمن» . فنسخت هده لفظا وحكما نقوله «حمس معلومات بحرمن ثم نسخت لفظا لاحكما وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهرمها يقرأ من الفرآن،أى يقرؤهن من لم يعلم السمع (قوله معاومات) إشارة الى اشتراط تيقنها حتى لايثبت التحريم بالشك (قوله النسخ إلى بدل) أي ويحور النسح إلى بدل للمدسوخ وضمن الدسخ معي الانتقال صداه بالي هنا وفيا يأتي (قوله كما في نسخ استقبال بيت القدس) أي الثالث بالسة الععلية (قوله فقدموا بين بدى نحواكم صدقة) ومعاه وجوب تقديم العمدقة على مناجاته صلى الله عليه وسلموهذا نسخ بقوله« أأشفقتم أن تقدموا »أي أحمم الفقر من تقديم الصدقة وهذا وإن اتصل عا قبله تلاوة لم يتصل به ترولا وهذا النسخ من عبر بدل ، وقال بعضهم إن النسخ لايكون إلاإلى بدل وهو هنا الندب فيندب التصدق قبل ساحانه صلى الله عليه وسلر (قوله وإلى ماهو أعلط) أي إلى حكم أعلظ أي أشق من النسوخ (قوله والعدية) هي مد أو مدان على الحلاف (قوله يطيقونه) أي الصوم إن أقطروا . وقيلَ إن الآبة محكمة ، والمعي لايطيقونه وهم الشبخ الهرم والرمن ونحوهما (قوله يعلبوا مائتين) أي من الكفار ومعي الآمة أنه يجب ثبات الواحد للعشرة منهم وهدا نسخ بقوله الآن « خفف الله عنكم » الآية فأوجب ثبات الواحد للاثنين (قوله ويحوز نسج الكتاب) أي ويحور نسخ الحكم بالكتاب وكدا يقال

مين يدى نجواكم صدقة» (وإلى ماهو اغلظ) كنسخ التخبير بين صوم رمضان والعدية إلى تعيين الصوم قال نعالى «وعلى الدبن يطيقونه فدمة» إلى قوله نعالى « فمن شهد مسكم الشهر فليصمه» (وإلى ماهو أخف) كنسخ قوله سالى « إن يكن مسكم عشرون صابرون شلبوا ماثنين» قوله تعالى هان يكن منكم ما تقسارة يغلبوا ماثنين»(وبحور يسخ الكناب بالكماب) كما تقدم في آيتي العدة وآيتي للصابرة (ونسخ السنة مالكتاب) كما تقدم في استقبال بيت القدس الثابت بالسنة العملية . وفناله المرتها إقاله التحالية

على الاختصاص به محمل على الاختصاص) كزمادته فى السكاح على أربع نسوة (وإن لم يدل دليل لا يخصص به لأن الله تعالى قال « لقد كان لسم وحقنا لا به الا حوط ومن أصابنا من « لقد كان لسم ورسول الله أسوة حسة » وبحمل على الوحوب عند معنى أصابنا) فى حقه وحقنا لا به الا حوط ومن أصابنا من قال يحمل على المندت لا به (١٤) المتحقق بعد الطلب (ومنهم من قال يتوقف فيه) لتمارض الا دلة فى ذلك

كما في الحاشية ولا يحلو حينئد عن الوجوب أو البدب (قوله كزيادته في المكاح) ومثله الوصال في الصيام فهو من الحصوصيات (قوله على أربع نسوة) قبل وسائر الأنبياء كان لهم الربادة على الأربع أيصا والكام وإن كان مباحا والكلام فها هو على وجه الطاعة فقد يكون مندوبا وواجبا ملهو في حقه سلى الله عليه وسلم عبادة مطلقا (قوله وإن لم يدل) نحو «فصل لرمك وأنحر» وكتهجده صلى الله عليه وسلم (قوله أسوة حسنة) أي حصلة حسنت من حقيها أن يؤتسي بها وهو صلى الله عليه وسلم في مسه فدوة يحسن التأسى به (قوله فيحمل طي الوجوب) محله إن لم تعلم صفته فان عامت صمته من وحوب أو مدب أو إباحة فأمته مثله كقوله هذاواجب أو قوله هذا العمل مساو لكذا في حكمه المعلوم (قوله لأنه الأحوط) أي الحمل على الوجوب أحوط في الحروج من عهدة الطلب (قوله لأنه المنحقق) يورن اسم المعمول أي المتيقن (قوله يتوقف فيه) فلا يجزم يوجوب ولاندب (فوله لتعارض الأدلة) أى ولا مرحم فيتوهف إلى طهوره (قوله غير وحه الفربة) بأن كان جبليا كالقيام والقمود والأكل والشرب (قوله على الإباحة) لأن معله لا يكون مكروها لشرفه المانع من ارتكاب المكروه ولا محرم لعصمته والأصل عدم الوحوب والبدب فتبقى الإباحة (قوله أي كقوله) في الدلالة على حقيقة دلك القول وإلا فمعاوم أمه لبس نفس قوله نعم يستشي منه إقراره على قول علم منه أنه مسكر له مستمر على إنكاره وترك إسكاره في الحال للعلم باأنه علم منه ذلك وباأنه لاينفع ق الحال (قوله من أحد) أى ولو عير مكلف لأنه لو كان مموعاً منه لمنع وليه من تمكينه من قول دلك أو معله أى ولوكان دلك الأحدكافرا (قوله مثال دلك) هو نشر على ترتيب اللف (قوله سلب القبيل) هو ثبانه وفرسه وسلاحه وغير دلك نما بين في الفروع (قوله وما فعل) أي والشيء أو الفول أو العمل الدى الح وقوله في وفته أى رمان حياته (قوله في وقت عيظه) متعلق محلف (قوله لما رأى الأكل حيرا) أي فيستفاد منه حوار الحيث مل نديه بعد الحلف إذا كانحيرا (قوله في الأطعمة) أي الدي رواه مسلم في حكم الأطعمة أو في مات الأطعمة(قوله فعماه) أي حقيقته وقوله لعة أي في اللعة أو حال كونه لعة أي معدودا والمعني نائبات أمثالها في محل آخر والحق أنه في اللغة مطلق علهما مل على سيل الحققة فيكون مشتركا وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني وقيسل بالمكس والملاقة اللارمية (قوله وحده شرعا) أي حد النسح بمني الباسخ فيه استخدام والضمير يمود على الماسيم المهوم من المسيح وقوله في الخطاب أي اللفظ (قوله لمنتقدم) أي في الورود إلى المكلفين على الحطاب الدال على الرفع (قوله على وحه) أي مع وجه وحال وهو حال من ضمير الدال (قورله لولاه لكان ناسًا) أي لو لا دلك الحطاب الدال لكان الحسكم ثاسًا والجلة صفة لوجه والعائد مقدر أي معه (قوله مع تراحيه عنه) حالمن فاعل الدال أي حال كو نهما حبا لتراحيه عنه أي عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المقدم (قوله بالعمل) أي بعمل المحكم بالمني الشامل لفعل لسانه وقلمه (قوله أي عدم التحكيف بشيع) أى رفع هذا العدم بالتكليف شي لايسمى نسخا لأنه ليس ناسًا مخطاب مل بأن الأصل براءة الذمة وعدم

(فاں کاں علی وجه عیر وحه القرنة والطاعة فيحمل على الاباحة) كالأكلوالشرب فيحقه وحما (وإقرار صاحب الشريعة على القول) من أحد (هو) قول (صاحب النبريعة) أي كقوله (وإقراره على العمل) من أحد (كمعله) لأمه معموم عنأن يقر أحدا على مكر ، مثال ذلك إقراره صلى الله عليهوسلم أما بكر على قوله بإعطاء سل العتيل لعامله وإقراره حالد بن الوليد على أكل الصب متعق عليهما (وما صل فی وقته) صلی الله عليه وسلم (فيعير محلسه وعلم به و لم سكره همكمه حكم ماعل في علسه) كمله علم أن بكر رصى الله عنه أنه لايا كل الطعام في وقت عيطه ثم أكل لما رأى الأكل حيراً له كا يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة (وأما السح معناه) لعة (الإرالة يقال بسحت الشمس الطل إدا أراله) ورفعته

بالبساطها (وقبل معناه التقل من قولهم نسخت مافي الكباب إذا نقلته بأشكال كتابته . وحدّه) شرعا التعلق. (الحطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالحطاب المبقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه) هذا حدّ الناسخ ويؤخذ منه حد الدخ بأنه رفع الحكم المذكور بخطاب إلى آخره أى رفع تعلقه بالعمل فخرج بقوله الثابت بالحطاب رفع الحكم الثابت بالمراءة الاصلية أى عدم التكليف بشيء ، وتقولنا بحطاب الما خوذ من كلامه الرفع بالموث والجنون وبقوله على وجه إلى آخره ق حديث الصحيحين بقوله تعالى « فول وجهك شطر السجد الحرام » والسنة نحو حديث مسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور هروروها » وسكت عن سنخ المكتاب بالسنة وقد قبل بجوازه ومثل له بقوله تعالى : « كتب عليكم إذاحضر أحدكم الموت إن ترك حيرا الوصية للوالدين والأفريين » (١٦) مع حديث الترمذي وغيره «لاوصية لوارث» واعترض ما نه خبر آحاد وسيأتى

ويا سده (قوله في حديث الصحيحين) فانه صلى الله عليه وسلم استقبله في المصلاة سنة عشر شهرا (قوله قول وحهك) أى اصرفه شطر المسجد الحرام إلى جهة الكمبة (قوله نحو حديث مسلم) أى فهو ناسخ لمع الرجال من زيارة القبور نحريما أو كراهة إلى نديها . واختلفوا في زيارة النساء والمرجع عدنا كراهنها (قوله وقد قبل نحوازه) لقوله تعالى «وأنزليا إليك الذكر لتبين للباس مانزل إليهم ، وما يبطق عن الهوى وقبل يمعه لقوله «قلمايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسي والنسخ المسة تبديل منه «قوله إذا حصر أحدكم الموت) أى حضره أسابه وظهرت فيه أماراته وقوله «إن ترك خيراه أى سالاوقوله «الوسية الموالدين» نائب فاعل وذكره المصل أو لأنه مجازى التأنيث (قوله واعترض بأنه) أى حديث الرمدى أى ويمتمع نسخ الآية الذكورة بالحديث الذكور فلا يصح التحيل به والجواب ماسياتي أيضا أن الصحيح حوار نسح المتوارة (قوله لأن المخصيص أهون من المسخ) لأن النسخ رفع الحميم المكافر ولا المنافي المنافية على الموادة على الموادة فلا يرفع مه (قوله كالآحاد) أى فان دلاته على الحميم ظية المن نعم يقطع بالحميم بقرائن مشاهدة من النقول عنه أو متوازة نقلت إليا توازا فيسمى المتاع المسخ بالحميم بقرائن مشاهدة من النقول من التعلل والله أعلى والله أعلى من التعلل والله أعلى من التعلل والله أنه والم المنافرة ال

(فسل : ق التمارس } أى فيا يصار إليه ادفية إذا وقع ظاهرا ، والتعارض تفاعل من عرض يعرص وهو النوارد مين مسين عتلمين على على واحد ، وحاصله أن يدل كل من الدليلين على جميع مادل عليه الآحر أو على بعسه (قوله علمان) أى قولان ظسان بأن ماق كل منهما الآخر كليا أو حرثيا (قوله فلا محلو) أى حالهما من أحد أمور أربعة (قوله عامين) أى متساويين في العموم أن نصدق كل منهما على كل مايسدق عليه الآخر (قوله على حال) أى متغابرة الما حمل عليه الآخر وإن أ مكن الترحيح بأن وحد مرجع أحدها على الآخر فالجمع مقدم وهو الأصح لأن فيه محملا بهما (قوله مثاله) أى المدكور من العامين اللدين أسكن الحجم بينهما (قوله حديث الحلى مترك تبوم لإضافه با عده إضافة بيانية أو من إضافة الأعم للأخص والتنوين على إبدال ما مده مده (قوله قبل أن يستشهد) أى تطلب منه الشهادة (قوله فعمل الأو ل الح) هذا الحمل عبر صحيح عدما لعدم قبول شهادة المادر عدنا ولو مع عدم علم من له الشهادة بل عليه أن يعلم عدم عير من له الشهادة بل عليه أن يعلم المدين المشلم ما مرويان بالمنى متفق على معناه : أى بين أهل الحديث (قوله قرنى) هم أصابه ملى الله عليه وسلم والثانى التابعون والثالث تابعوهم (قوله ثم يكون بعدهم الح) لا يحنى ظهور السياق في دم القوم المدكورين فشت المطلوب من الأشربة ولا يرد أن شهادة الزور أقبع السياق في دم القوم المدكورين فشت المطلوب من الأشربة ولا يرد أن شهادة الزور أقبع وأعظ لحل هذا على المالمة (قوله يتوقف) أى وجوبا فيهما عن العمل في الورود عن الشارع وأعلظ على المالمة (قوله يتوقف) أى وجوبا فيهما عن العمل في الورود عن الشارع

أمه لابنسج المتواترمالآحاد وفي نسخه ولا عوز نسخ الكتاب مالسنة أي علاق عصیصه بها کا تقدملأن المحصص أهون من السبح (ويحور نسخ المتواتر بالمتوابر ويسح الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولا محور سبح المتواس) كالقرآن (بالآحاد) لأمه دونه في القوة والراحم حوارداكلان محلالسبح هو الحكم والدلالة عليه بالموار طبية كالآحاد. (فصل) في التعارض (إدا تمارس بطقان فلا علو إماأن يكوما عامين أو حاصن أو أحدها عاما والآحر حاصاأو كل واحد مهماعامامن وجهوخاصا من وجه فان كانا عامين فان أسكن الحم بيهما يحمع) عمل كلمهماعلى حال مثاله حدیث و شر الشهود الدى بشهد قبل أن يستشهد » وحديث «خبر الشهود الدى شهد قبل أن يستشهد ، عمل الأول على ماإذا كان من له

الشهادة عالما بها والثاني

لهى ماإدا لم يكن عالما بها والثانى رواه مسلم بلمظ «ألاأخبركم نحير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسائما» والأول متعق على مساه فى حديث «خبركم قرنى ثم الدين باونهم إلى قوله ثم يكون بعدهم قوم بشهدون قبل أن يستشهدوا» (فان لم يمكن الجمع بيهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ) أى إلى أن يظهر مرجع أحدها ، مثاله قوله تعالى «أوماملكت أيمانكم» وقوله تعالى «وأن مجمعوا بين الأختين» فالأول بجوزذلك بملك الميين والتانى بحرم ذلك فرجع التحريم





وفنتأالهن أنأيالفك الفالقان

المحيمين أنه يَرَافِينَ مِن قتل النساء فالأول عام في الرحال والنساء خاص بالمل الردّة والثاني خاص بالنساء عام بالحربيات والمرتدات فتعارضا في الرتدة (١٨) هل تقتل أم لا والراجع أنها تقتل (وأما الاجاع فهو اتفاق علماء أهل العصر على)

بعد استنابته وجوبا إن لم يتب (فوله والراجح أنها تقتل) أى عملا بالحديث الاول وترجيحا له والقربنة على ذلك أن المقصود بالنهي حفظ حق الغانمين فبقي الأول على عمومـــه وخص الثانى بالحربيات وتحصل أن المرتدة تقتل قياسا لقتلها بالكعر بعد الإيمان على قتلها بالزنا بعدالإحصان. (قوله وأما الاجاع) يطلق في اللغة على معنيين : أحدها العزم ، والثاني الانفاق فعلى الا ول يصح إطلافه على الواحد محلاف الثابي لا ن الاتفاق لايسند إلا لمتعدد (قوله فهو انفاق الح) أي اسطلاحا والمراد من اتفاقهم اشراكهم في اعتقاد الحسيم الدال عليه قولَمه أو فعلهم أو تعريرهم من هذه الأمور أو بعضها الحادثة أي الحصلة التي من شائنها أن تحدث ونوجد من قول أو فعل أو غيرهما (قوله العوام) هم غير العلماء وعلله بعضهم بأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصي والمجبون (قوله الفقهاء) وهم المجتهدون (قوله الشرعية) أى المنسوبة إلى الشرع لا ُخذ حكمها منه ولو بطريق النياس (قوله فيها) أي في شائها وبسبيها أو عليها أي على حكمها وقد يبحث في كلامه بائنه يقنضي أنه إذا لم يوجد إلا ثلاثة فاجاعهم معتسبر بخلاف ما إذا كانوا ألفا وأجمعسوا إلا واحدا فانه لايعتبر (قوله حجة) أى فيجب الأخذبه (قوله دون غيرها) فلا بكون حجة فى حق أحد من هذه الأمة ، وقيل إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا (قوله على ضلالة) أي باطل والمي أنه لايقع اجماعهم على الناطل لاعمدا ولا خطأ فنني الضلالة عن اجماعهم مستانرم أنه حق فيكون حجة ، وإسافة الأمة إليه تشعر باخراج عيرهم عن هـذا الحكم . والشرع أي ماجاء به يَرَاكِيْهِ . وقوله ورد بعصمة هـــنـه الأمة أي عن الاجتهاد على باطل أي دل على ذلك والمراد بها من يحبح باتفاقهم (قوله على العصر الثاني) أي على أهله والمراد بكونه حجة علىمن ذكر وجوبالأخذ مه وامتناع تخالفته : واعلم أنه لاينعقد إجماع إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يشترط في حجيته) أى في كونه حجة ، وقوله انقراض العصر أي عصر الاجاع (قوله وأجيب الخ) عبارته في شرح جمع الجوامع · وأجب بمع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه (قوله يعتبر) هو بالجزم على أنه جواب الشرط أو بالرفع على أنه دليل الجواب عند سيبويه أو نفس الجواب على إضار الفاء عند الكونيين أو على إصار شي (قوله وصار من أهل الاجتهاد) أي فان خالصهم ينعقد إجاعهم على هذا العول (قوله ولهم أن يرجعوا الح) أي لعدم استقرار الاجاع (قوله وانتشار ذلك الفسول والفعل) أي تحيث بلع البانين ومضى زمن يتمكنون فيــه عادة من النظر (قوله وسكوت الباقين عليه) بأن لم ينكروه ولا ظهرت أمارة الرضا أو السخط منهم ، وخرج بقيد الانتشار وما جده ماإذا لم يبلغ الفول أو الفعل كل الباقين أو بلغهم ولم يمض الزمن المذكور فليس ماحاعوما ظهرت أمارة الرمنا فهو إجاع قطعا أو أمارة السخط فليس باجاع قطعا (فوله ويسمى ذلك بالاجاع السكوني) واختيار البيضاوي أنه ليس باجاع ولا حجة واختاره القاضي ونقله عن الشافعي ونقسل أنه آخر أقواله ، وأما استدلال الشاصي رصي الله عنه في مسائل بالاجاع السكوتي فأجبب عنه بأن تلك الممائل ظهرت من الساكتين فها قرينة الرمنا فلبست من محل النزاع (قوله وقول الواحد) أي وكذا قول الأكثر (قوله على غيره) أي لا من علماء السحامة ولا من علماء غسيرهم (قوله على الفول الجديد) هو ماألفه الإمام الشاضي رضي الله بعالى عنه عِصر وبحله فيا يقال من قبل الرأى

حكم(الحادثة) فلا يعسر رفاق العوام لهم (وسي بالعاماء المقهاء)فلايعسر موافقة الأصوليين لهم (وسي الحادثة الحادثة النبرعية) لأنها محل نطر الفقهاء محلاف اللغوية مثلا فأعا يحمع فيهاعلماء اللعة (وإجماع هذه الأمة حعة دون عيرها لقوله مِ اللَّهِ لِمُ تَمْمَعُ أَمَّى عَلَى مثلالة) رؤاه النرمذي وعبره (والشرع ورد مصمة هذه الأمة) لهذا الحديث عوه (والاحاع حجة على العصر الثاني) ومن بعده (وفي أي عصر كان) من عبر الصحامة ومن معدهم (ولا بشرط في حجيته انقر اص العصر) باأن يمسوت أهله على السحيح لسكوت أهل أدلة الححية عنه ، وقبل بشرط لجوازأن يطرأ معمهم ما غالف احتهاده فيرجع عله. وأجلب بأنه لابحور له الرجوع اجاعهم عليه (فان قلبا إن إنقسراض العصر شرط بمنس ف اسقاد الاحماع (مول من ولد في حياتهم ونفقه وصار من أهل الاحتهاد) ولمم علىمذا

المول (أن يرجموا عن ذلك الحركم) الدى ادى اجتهادهم إليه (والاجماع يصح بقولهم وبقعلهم) واما كأن يقولوا مجوار شيء أو يفعلوه فبدل فعلهم له على جوازه لعسمتهم كما تقدم (وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين عليه) ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي (وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره على القول الجديد)





ضعه (وأما الأحار فالحبر مابدخله الصدق والكذب) لاحتاله لمما منحث إنهخبر كفولك قام زید محتمل أن یکون صدفاوأن كون كذبا وقديقطع مصدقه أوكذه لأمر خارجي لالدامه والأوال كحر الله والثاني كقولك الضدان متممال (والحر بقسم إلى آحاد ومنوأتر فالمتواتر مايوحب العلموهو أنيرويه جماعة لايقع المواطؤعي الكدب عرمثلهم وهكدا إلى أن سهى إلى الحير عه فيكون ق الأصل عن مشاهدة أو سماع لاعن اجتماد) كالإحبار عن مشاهده مكة أوصماع خبر الله تعالى من الني صلى الله علمه وسلم مخلاف الإخبار عن عتبد سبه کإخبار الملاسفة بقدم العالم (والآحاد) وهو مقامل المنواتر (وهوالذي يوحب العمل ولا يوجب العلم لاحتال الحطأ فهوينقسم لى قسمن إلى مرسل ومسد فالمسد مااصل إسماده) بأن صرح بروا به كلهم (والمرسل ما لم يتصل إساده) بأن أسعط بعس رواته (قان كان من

وأما غيره فهو حجة إد هو في محل المروع كقول الصحابي : أمرما بـكدا أو مهبا عن كذا أو من السنة كذا أورخس في كذا وموافقة الإمام الشانعي رضي الله عنه لريد بن نامت والعرائص ليس تقليداً له بل لدلميل قام عنده فوافق اجتهاده اجتهاده وهو معى قول الراحز ٠ لاسما وقد نحاه الشافعي . (قوله اهتديتم) أي كنتم على هدى فدل على أن قوله حجة وإلا لم يكن المقتدى له مهتديًا (قوله وأجيب مضعفه) أي ضعف هذا الحدث والحق أن قوله ليس محمة لإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول مضهم حجة لوقع الانكار على من خالفه منهم (قوله وأما الأخبار) أي بيانها شرحا وحكما (قوله فالحبر) أي الذي هو مفرد الأخبار واحتاره لأن النعريف للحقيقة المدلول علها بالمفرد (قوله ما يدحله الصدق)هو مطابقة حكمه الفهوم منه للواقع. والكذب عكسه (قوله أن يكون صدقا) أيذا سدق ودا كذب أوصادقا وكاننا (قوله ومنواتر) مأخوذ من التواتر وهو تنابع أمور واحدا بعد واحد بفترة ومنه « ثمأرسليا رسليا تترى» (قوله فالمواخر) بدأ به على عكس النفسيم لطول المكلام على الآحاد (قوله مانوجب العلم) أي حبر من شأنه وجب بنفسه إمحانا عاديا العلم أىحصول العلم بصدق مضمونه فحرج بقولهم سفسه مايوحبه بواسطة القرأئ كخر ملك أخبر بموت ولد لهمشرف على الموت والضم إليه قرأئن الصراخ وحروح المخدّرات على حالة ممكرة غير معادة فإنا نقطع بصحة دلك الحير ونعلم به موت الولد (فوله وهو أن يرويه الح) أي المواتر وما يوجب العلم أي حاله أن يروى أو دو أن يروى حماعة ولو فسافا وكمارا وأرقاء وأناثاولو صيانا تمرين ، وأفل الحماعة الذكورة حمسة لااربعة على الراجع لعدم إيجاب خبرهم العلم لاحتياحهم إلى المركبة فها لو شهدوا مالرنا (قوله وهكدا) وفي السكلام عث وهو أن الحد لايشمل مالو كان المحبرون طبَّقة واحدة أو طبقتين فقط مع أنه لاشبهة أن دلك س من المتواتر وكأنه بي الأمر على العالب (قوله فيـكون في الأصل) أي في أول مراتبه وهو طبقنه الأولى ناشئا عن مشاهدة أو ساع (فوله لاعن احتهاد) أى مجواز العلط فيه (قوله كالاخبار عن مشاهدة مكة) أي كالاخبار بوحود مكة الحاصل عن مشاهدة مكة الح (قوله أو ساع) أي وكاحباره صلى الله عليه وسلم عن الله الحاصل عن سماع الخ (قوله يقدم العالم) أي فليس هذا من المتواتر بجوار الغلط فيه لأنه عن اجمهاد (قوله يوجب العمل) أي بمضمونه وهو الدي لم تبلع رواته عدد المواتر واحدا أو أكثر ، وشرطه عدالة رواته فلا يحب العمل نحبر الفاسق والمحمولُ وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالته ظبية وأوجب العمل لقوله بعالى «فلولا نفر من كل فرمة منهم طائعة » الخ والفرقة الثلاثة فأكثر والثلاثة والطائعة منها يسح أن حكون واحدا أو اثنين وأيضا كان صلى الله عليه وسلم ينعث الآحاد إلى القنائل والنواحي لتبليغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمه المحرّمات ليعتقدو اذلك وبانرموا العمليه (قوله ماانصُل إساده) الإسناد فياللغة ضم أحد الشيئين إلى الآخر ثم استعمل في العانى ، يقال أسند فلان الحبر إلى فلان إذا عزاه إليه أو تلقاه عنه وهو الطريق الموصلة إلى المنن . والمنن هو غاية ماينتهي إليه الإسباد من الحكام قا الحاكم للسند مارواه المحدّث عن شيح عظهر سماعه منه وكذا شبحه عن شبحة متصلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بعض رواً به) واحدا كان أو أ كثر من أيّ محلكان وقال حماعة من الهدثين لايسمى مرسلا إلاماأخير فيه الناسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولداقال في السقوسة: ومرسل منه الصحابي سفط . وسموا الساقط منه اثنان فأكثر على النوالي من أي موسع كان معضلا ولذا قال فيها : والمصل الساقط منه اثنان . (قوله فان كان) أىالمرسل (قوله عيرالصحافة) بأن كان المرسل له غير صحابي (قوله مجروحاً) أي متصفاً بما يحل معدلته (قوله ابن السلب) مراسل غير الصحابة) رضي الله تعالى عنهم (فليس بحجة) لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا (إلامراسيل سعيدين المسيب) لأنه آخوط (فان علم التاريخ) نسخ (التقدم بالمتأخر) كا في آيق عدة الوفاة وآيق الصابرة وقد تقدمت الأربع(وكدلك إن كافا خاصين) أى فان أمكن الجمع بينهما بجمع كا في حديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهق وغيرهما فجمع بينهما با نالرش في حال النجديد كما في بعض المطرق: إن هذا وضوء من لم يحدث فان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم (١٧) التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور

مرجح لأحدها مثاله ماجاء أنه مِرَالِيَّةٍ سئل عما كل للرجل من امرأته وهى حائض فقالمافوق الإزار . رواه أبو داود وحاء أنه قال اصنعواكل شي إلا النكاح أى الوط رواه مسلم ، ومن جملته الوطء فها فوق الإزار فتعارضافيه فرجع سفهم التحرم احتياطا وبعضهم الحل لأنه الأسسل فى المنكوحة . وإن علم التاريخ نسخ المقدم بالمتأخر كاتقدم فيحديث زيارة القبور (وإن كان أحدهاعاما والآخر خاصا فنحص العام بالخاص) كتخسس حديث السحيحين لا فها سقت الداء العشر ، عدشهما «ليس فهادون خمسة أوسق صدقة » كالقدم (وإن كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاسا من وجه فيخس عموم كل واحد منهما غسوس الآخر) إن عكن دلك مناله حدث أىداود وغيره «إذا بلغ الماء قلتين فانه لا نحس»

(قرله لأنه أحوط) أي من الحل الذي هو مقتضى الأول إذ العمل به تحلص عن الحـــذور يقينا غلاف العمل بالحل لاحتال المحذور فيقع فيه . ولذا قال سيدنا عبَّان رضي الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وتوقف في ذلك ، لكنَّ الفقهاء رجعوا التحريم بدليل منفصل وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم فهو أحوط (قوله فان علم الناريخ) أي وأما إن علم تقاربهما في الورود تخير الناظر بينهما في العمل إن تعذر الجمع بينهما كما هو الفرض وتعذر الناريخ بينهما بأن تساويامن كل وجه (قوله وضوء من لم يحدث) والمقصود التمنيل لإمكان الجمع فلا ينافىأن الشافصة لا يكتفون بالرش في وضوء النجديد وعكن تصحيحه عمل الرش على النسل الحفيف الذي يشبه الرش أو حمل النعلين على الحفين يصدق الرش على أعلاها بالرش على القدمين وها في النعلين ويكونالرادبقوله في بعض الطرق هذا وضوء من لم يحدث أى لم يحدث حدثًا أكبر أى لم يجنب (قوله ولم يعلم التاريخ) بان لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر في الورود (قوله إلى ظهورمرجع) فانتمذر الترجيحلتساويهما من كل وجه خير بينهما (قوله مثاله) أي مثال عدم إمكان الجمع (قوله مافوق الإزار) أي من بدنها كبطنها وصدرها أى فيحل الاستمتاع بهذاكله (قوله اصنعوا الح) أى بالمرأة الحائض وهذا الأم للاباحة (قوله ومن جملته) أي من جملة أفراد الوطء الوطء فما فوق الإزار فالحديث الأول يجوَّزه وهذا يحرمه (قوله فتعارضا فيه) أى ولم يمكن الجمع ولم يعلمُ الناريخ فيتوقف عن العمل بواحد منهما إلى ظهور الرجع ، وهو الاحتياط عند بعض،وأصالة الحل عند بعض(قوله لأنه الأصل الح) أي فيستصحب عند الشك في النحريم، وما ذكره الشارح من الحلاف سهو منه فان مافوق الإزار بجوز الاستمتاع به بانفاق العلماء . قال النووى في شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع علمه نعم التعارض في الحديثين للذكورين في الاستمتاع بغير الوطء فها تحت الإزار فان الأول يحرمه والثانى بجوزه فرجح بعضهم كالشافعي تحريمه احتياطا، وبعضهم كأبي حنيفة حله لأنه الأصل في للنكوحة كذا في الحاشية (قوله فها سقت السهاء) هو شامل لحُسة أوسق ولما دونها . والمراد من الماء المطر أو السحاب أو الفلك ، وقوله العشر أي يجب إخراج عشر ما محصل منه للفقراء فيقصر هذا الحديث على خمسة أوسق ونحرج مادونها عن حكمه (قوله عاما من وجه) أي باعتبار التمارض به سواء تقارنا في الورود أو نا مُخر أحدها عن الآخر (قوله مثاله) أي مثال كون كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه (قوله إلا ماغلب) أي أو طعمه أو لونه على نظيره من صفات الماء فالواو في الحديث بمعني أو (قوله حتى يحكم) بالرفع على أن حتى ابتدائية ، والنصب بأن مقدرة . بعدها وكذا يقال في الثاني (قوله فان لم يمكن تحصيص الح) أي بأن لم يندفع التعارض بينهما به احتيج في العمل ما حدهافها تعارضا فيه إلى الترجيح بيهماسواء تقارنا في الورود أوتا خر أحدها عن الآخر (قوله من بعل دينه الح) با أن انتقل عنه إلى المكفر والمراد من الدين الإسلام ويمكن * إزادة الأعم فدخل فيه يهودي تنصر أو بالعكس فانه لايقبل منه إلا الإسلام (قوله فاقتلوه) أي

(۳ - ورقات) مع حديث ابن ماجهوغيره (الماءلاينجسه شي الإماغلب على يحه وطعمه ولونه » فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره، والثانى خاص في المتنبر عام في الفلتين وما دونهما فخص عموم الأول مخصوص الثانى حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير ، وخص عموم الثانى نخصوص الأول حتى محكم بأن مادون القلتين ينجس وإن لم يتغير فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما نخصوص الآخر احتيج إلى الترجيع بينهما فها تعارضا فيه مثاله حديث البخارى « من مدّل دينه فافتلوه » وحديث وفالتا المنتازي القحالة التالية

• الناسين رصى الله عنه أسقط السحاني وعراها للبي صلى الله عليه وسلم فهي حجة (فانها فتشت) أي فتش عنها (فوجدت مسايد) أي رواها (٢٠) له (السحابي) الذي أسقطه عن الني صلى الله عليه وسلم وهو في العالب

سح الياء وكسرها (قوله من الثامين) حمع ماسع يمعي الناسي ، وهو من لقي الصحابي نشرط طول الاحباع محلاف الصحابي فامه من احتمع بالرسول ولو لحطة (قوله عن المي) متعلق ترواها أى والصحابي عــدل وإسقاط العدل كدكره (فوله وهو) أي دلك الصحابي الذي رواها له (قوله أنو روحته) أي لاروح بنيه فان الصهر يطلق على كل مهما (قوله أما مراسيل الصحابة الح) الحاصل أن الرسل لاعتمم به إلا إدا تأكد نقول صحابي أو فعله أو فنوى أكثر أهل العلم أو كان من مراسل الصحامة وكدا إدا أسده عبر المرسل وكدا إدا عرف من حال الراوي الدي أوسله أنه لاترسل إلا عمل نفيل فوله كمراسيل سعيد بن المسيب بفي عليه الشافعي رضي الله عيه وراد مصهم الماس وأن ينشر من عمر مكر أو ينصم إليه عمل أهل العصر به (قوله ثم يسقط الثاني) وهو الواسطة سه وس التي صلى الله علمه وسلم (قوله كلهم عدول) أي فلا سحث عن عدالهم في رواية ولا شهادة فسكون السافط عدلا وإسقاط العدل كدكره وأما سماع الصحابي من تامعي فنادر (قوله والعممة) هي مصدر عمل الحدث بعمه إدا رواه للفط عل فلال أي على حكمه وهو قبوله والعمل مه (فوله لافي حكم الرسل) من رده وعدم العمل مه (فوله في الطاهر) شرط أن تكون المعنى عبر مدلس وأن يمكن لماء مص المتمنى مصا وفي اشتراط شوت اللقاء حلاف (قوله وإدا فرأ الشيخ) سواء فرأ من حفظه أو كتابه (فوله وغيره بسمعه) أى ولو من وراء حجاب حث عرف صوبه (فوله حدثي الح) أو حدثنا أو أحربا أو أماأنا أو صمت فلاما يقول أوقال لنا فلان أو دكرنا فلان لافرق بين أن نأدن للسامع فيروانة المسموع أويمعه عنها سعو لاتروعي أو رحمت عن أحبارك وهو كدلك عم إن أسد السع إلى محو حطأً منه فها حدث مه أو شك فيه المسف الروانة عنه (قوله وإن قرأ هو على الشبح) أي من كتاب أوحفظ وهو يسمعه سواء حفظ السبح مافراً عليه أولا (قوله فنفول أخبرني) وإن لم نفيذه ينحو قوله قراء، عليه أو شراءتي عليه (قوله ولا يقول) أي لامحور له اصطلاحا أي لانسمي أن تعول حدَّثي ، وقد استشهد مصهم للتعرفة بيهما بأنه لو قال لعمده : من أحربي بكدا فهو حرَّ ولامه له فأحره بدلك بعصهم بكيات أو رسول أو كلام عتى ، مجلاف مالو قال من حدثي كدا قامه لايعتق إلا إن شافهه بالكلام (قوله وإن أحاره) ولو مع البارله والإحاره معها أعلى مرسة من الإحارة المحردة مها وهي أنواع أعلاها إحارة الخاص عو أحرت من عاصر بي روانة حمسه مرويا بي (قوله وأما العياس) أي الدي هو من أصول الفقة (قولة فهوردّ الفرع إلى الأصل) أي إلحافة له وهدا معناه اصطلاحاً . وأما لعة فهو عدير السيء مآخر لعلم لمساواه مديماً عول فست الثوب الدراع أي قدرته به . وأركابه أربعة • الأصل والعرع وحكم الأصل وعله حكم الأسل(فوله بعلة) أى يسمها وهو أمر مشترك بيهما يوحب الاشتراك في الحسكم (قوله تحميهما) أي الأصل والفرع أى مدلَّ على احياعهما في الحسكم المعلوم للأصل (قوله كمماس الأرر لح) ومنول أنصا النعند حرام كالحمر للاسكار (قوله فيه) حال من العلة (قوله موحمة للحكم) أي مصصية اقتصاء ماما الشوت مثل حكم الأصل للمرع (قوله عقلا) أي في بطر العقل وقوله محلفه عنها بأن يوحد هي في المرع ولا يثبت هوله (قوله بأحد البطرين) أي شوت الحكم في أحد البطرين أي الشيش المتشاركين في الأوصاف على شوته في البطير الآحر (قوله وهو) أي الاستدلال الله كور أي المراد

مهره أبو روحته أبو هريرة رصى الله عنه أما مراصيل الصحامة ماأن روی محا<mark>ی عرمحای</mark> عي البي صلى الله عليه وسلم ثم يسقط الثابي عجة لأن الصحابة كلهم عسدول (والعمة) بأن شال حدثما فلان عن فلان إلى آحره (فدحل على الإسماد) ای علی حکمه فسکون الحديث المروى سها في حكم للسد لافي حكم الرسل لاسال سده في الطاهر (وإدا درأ السم)وعيره يسمعه (عور الراوي أربقول عدثي أو أحرني وإن قرأ هو على الشبح فيقول أحترني ولا يقول حدثى) لأمهلم يحدثه ومهم من أحار حدثني وعلمه عرف أهل الحديث لأن العصد الإعلام مالرواية عن الشمح (وإن أحاره الشبح من عير رواية فيقول أحارى وأحترف إحارة . وأما القماس فهو ردالفرع إلى الأصل علة تجمعهما في الحكي) كفياس الأرزعى المر فالربا محامع الطعم (وهو مقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى فاس علة ، وقياس دلالة ،

وقياس شبه فعياس العلة ما كانت العلة فيه موحبة للحكم) بحيث لابحس عقلا تحلمه عها كعياس الصرب على به المائيف العلم ا

وفنتتا لائتاني التحالق التا

الحسكم ولا تسكون موجبة للحكم) كقياس مال السي على مال البالغ فيوحوب الزكاة فيه بحامع أنه مال نام، ويجوز أن يقال لايجب فيمال الصبي كا قال به أبو حنيفة فيه (وقياس الشبه هو الفرع المردد بين أصلبن فيلحق (٢١) بأكثرهما شبها) كا في العبد

إذا أتلف فانه مردد والفهان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمی و بين الميمة من حيث إنه مال وهو بالمال أكثر شهامن الحر بدليدل أنه يباع وبورث ويوقف وتضمن أحزاؤه بما نقص من قيمته (ومن شرط المرع أن يكون سناسا للأصل) فها يحمع به بينهما للحكم أىأن محمع بسهما بماسب المحكم (ومنشرط الأصل أن يكون ثابتا مدليل منعق عليه من الحصمين) ليكون الفياس ححة على الحمم فان لم يكن حصم فالشرط ثبوت حكمالأصل بدليل يقول به القياس (ومنشرطالعلة أن تطرد فيمعاولاتها فلا تنتفض امطاولاممي الميانتقضت لفطا بائن صدفت الأوصاف المسر بها عنها في صورة مدون الحكم أومعني ماأن وجـــد العني العلل به فيصورة بدون الحيكم فسد الفياس الأول كأن 'بقال فىالفتل بالمثقل إنه قتل عمد عدوان فيجب به المصاص كالقتل بالحدد فنتقض ذلك بقتل الوالم ولده فالهلاعجبيه قصاص والثانى كأن يقال تجب

به (قوله موجّبة للحكم) أى لا تكون مقتضية اقتضاء تاما لثبوت الحكم للعرع بحيث يقبح عقلا علمه عنها بل مكون محيث لايقبح ذلك لقرب الفارق بينهما (قوله مال الصي) المراد به مايشمل الصبية (قوله ومجوز أن يقال) أي من غير استقباح في نظر العقل فحينئذ يعرق بين البالغ والصي مالقياس على الحج قامه يحب على البالع ولا يجب على الصبى والضعيف نيته بخلاف البالغ (قوله إدا أتلف) بالبناء للمفعول أي قتل (قوله من حيث إنه آدمي) أي ومقتضي ذلك أن لايزاد فيه على الدبة وقوله من حيث إنه مال أي ومقتضى ذلك الزيادة على الدية (قوله وهو بالمـال أكثر شها) فألحق المال في ضانه بقيمته بالغة ما للغت ولو زادت على دية حر" (قوله عا نقص من قيمته) أي إن لم يكن لها أرش مقدر من حر" فان كان لها ذلك فالأولى أن يقول وهو بالهمة أكثر شها (موله أي أن مجمع بينهما عناسب) أي لابد أن تكون علته عائلة لعلة الأصل إما في عينها كقياس البيد على الخر عجامع الإسكار أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص والنفس مجامع الجناية (قوله للحكم) متعلق بيجمع أى لأجل إثبات حكم الأصل للفرع وكأن وجه ذكرها فى الشرط مع قوله السابق ملة تحمعهما في الحبكم عدم نصوصية ذاك في الشرطية لاحمال الإرادة تعريف بعض الأنواع (قوله أن يكون ثانتا) أي يكون حكمه الذي يراد إثباته للعرع (فوله بين لحصمين) أي المنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع (قوله فان لم يكن خصم) أي يراد الاحتجاج عليه بأن أريد مجرد إشات الحسكم في الفرع (قوله يقول به الفياس) أي يعتقده من حث سحة الإثبات مه أو بتقليــد صعيــع (قوله ومن شرط العلة الخ) أى من حيث صحة الإلحاق بواسطنها (قوله في معلولاتها) وهي الاحكام العللة بها وإنما حمع العلول مع أنحاده في نفسه لتعدده بتعدد محاله (فوله فلا ستقض) تعريع على الاطراد ، وقوله لعظا ولامعي تمييزان محولان عن الفاعل ولقائل أن يقول لاحاجة لاعتبار التفاء الانتقاض لفظا للاستماء عبه باعتبار انتفاء الانتقاض معي لأبه شمله بل لواقتصر على قوله فلا تنتقض لكني وكأمه أراد الإضاح والنا كبد وتعليم الاصطلاح (قوله الأول) أي الاسقاض لفطا (قوله مالمنقل) أي الني الثقيل وهو ما يقتل مثله كالحجر والحشب (قوله الوالدولده) أى الأصل وإن علا والمرع وإن سف (قولة فانه لا يحب به قصاص) أى فقد صدقت الأوصاف المعبر مها من العلة وهي القتل والعمد والعدوان أي هذه الألفاظ بدون الحسكموهو وجوب القصاص (فوله والثاني) أي الانتقاض معي (قوله فيقال) أي اعتراضا على هذا التعليل (قوله ولاز كاة فيها) فقد وحد المعيي المعلل وهو دفع حاجةالفقير بدون الحسكم وهووجوب الركاة (قوله لا من شرط الحسكم الح) أى حكم الأصل من حيث صعة الإلحاق فيه سبب علته (قوله وإن وجدت وجد الح) خرج ماإد لم تكن كذلك بأن وجدت بدويه أووجد هو بدونها في صورة أو صور (قوله بماسبتها له) أي بسبب أن بينهما ساسة تقتصي ارتباطا سهما واجهاعا في الحصول (قوله لما ذكر) أي من مناسبتها له (قوله وأما الحطر والإباحة) أي فقد احلف فها هو الأصل فيهما بعد البعثة (قوله فمن الساس) أى العلماء فالهم هم الناس (قوله إن الأشباء) المراد منها مايشمل الأقوال والأفعال وغيرهما (قوله إلاماأماحية الشريعة) أي دلت على إماحية ومنبعي أن ترادبالإباحة هنا الحواز بالمعني الشامل للوجوب

الزكاة فى المواشى لدفع حاجة الهقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده فى الجواهر ولا زكاة فيها (ومن شرط آلحم أن يكون مثل العلة فى الدنى والإثبات) أى تابعا لها فى ذلك إن وجدت وجد وإن انتفت انتنى (والعلة هى الجالبة للحكم) عناسبتها له (والحسكم هو المجلوب للعلة) لماذكر (وأما الحظر والإباحة فن الناس من يقول إن الأشياء) بعد البعثة (على الحظر) أى على سفة هى الحظر (إلاما أباحته الشريعة

75

(ومنهم من قال كل مجتهد ى العروع مصيب) بناه على أن حكم الله في حقه وحق مقلده ماأدي إليه احتواده (ولا محوز أن بقالكل محتهد والاصول السكلامية) أي العقائد (مسس لان ذلك يؤدي إلى تصوب أهل الضلالة من النصاري) في قولمم بالتثلث (والمعوس) في قولهم مالأصلين للعالم البور والطامة (والكعار) في تسهم النوحيد وبيثة الرسل والمعاد في الأحرة (والملحدين) في بمهم صعانه تعسالي كالسكلام وحلفهأفعال المددوكومه مرشافي الآحرة وعسر دلك (ودليلمن قال لس كلمحتهد والغروء مسيبا فوله صلى الله عليه وسلم « من احتوه فا صاب فاد أحران ومن احتهد وأحطا طه أجر واحد » وحه الدليل أن البي صلى الدعليه وسلمخطأ المحتهد نارة وصورته أخرى) والحدث رواه الشخان ولعط الحارى «إدا احتهد الحاكم فحكم فأساب وله أحران وإذاحكم فأخطأ فله أجر a والله أعلم .

حطته إلا إن علم على اجتهاده بأن لم يبذل وسعه فلا أجر وهو آثم (قوله ومنهم) أي الأصوليين كالأُشعرى والبلاقلاني (قوله مصيب) وعليه فالظاهر أن له أجرين (قوله الـكلامية) أي المنسوبة إلى العن المسمى الكلام (قوله أى العقائد) أى المتقدات أى المطلوب اعتقادها (قوله التثليث) أى كون الآلهة بلائة : الله والمسيح ومربم بشهادة قوله ﴿ أَأَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ آنحَدُونَى وَأَمَى إلْمَايِنَ من دون الله » (قوله النور والظلمة) يعني أنهما قديمان عندهم وامترجا فتولد من امتراجهما العالم (قوله وللعاد في الآخرة) أي عود الجسم مأن سِمث الله الموتى من الفيور ويرد الروح إليها وفي الحديث « يحشر الناس عراة غرلا» ثم يزاد في أجسام أهل الجنة لتوفر عليهم اللذات وفي أجساد أهل المار خلطًا للمقومات ، ورد أن سن الكافر كأحد (قوله واللحدين) من الإلحاد وهو الميل عن الاستقامة (قوله وحلقه) هو اللصب عطما على صفانه (قوله وغير ذلك) هو بالنصب أيضًا أى وفي نعهم عبر دلك مما أثنته أصل ككون ارضكاب السكبيرة لايزيل الإيمان فان المعتزلة نفوا ذلك وقالوا مل يزبله بمعي أنه واسطة مين الإيمان والسكفر (قوله ودليل من قال الح) وهم الجمهور (قوله لس كل محتهد في العروع مصيما) بل قد وقد كا علم مما تقدم (قوله وأصاب) أي باجتهاده ما أن أداه إلى ماهو الحسكم والواقع (قوله فله أجر واحد) ولا يبعد أن يؤجر على الحسكم أيضا وعلى قصد الحسكم مالحق ، وق رواية الحاكم ﴿ إِذَا اجْتُمِدُ الْحَاكُمُ فَا خَطَا ۖ فَلَهُ أَجْرُ وَإِن أَصَابِ فَل عشره أحور » ولا منافاه لأن الاختار بالفليللاينغ الكثير ولجواز أنه أعلم أولا بالأجرين فأخبر عهما ثم بالعشرة فأحبر نها أو أن الأحرين يساويان العشرة (قوله خطأ المجتهد) أي حكم بخطئه وبدأ نشق الحطاء في بيان وحه الدلالة عكس الواقع في الحديث اهتماما به فانه الثبت للمطلوب مِل هو محل البراع لاعبر (قوله رواه الشيحان) أي المخاري ومسلم إلا أن هذا اللفظ ليس لفظ المارى واعا لعط المحارى ماذكره بقوله إدا احتمد الحاكم الخوظ اهر وأنه لو لم يكن حاكما لا عصل له الأحران وليس موادا عمنته المراد ما لحاكم مثبت الحكم والمراد من قوله حكم أثبت الحكم. والله أعلم مالصواب ، وإليه المرجم والمآب .

عمد الله قد تم طبع كتاب [الورقات في أصول العقه] للامام « عبد الملك الجويني الشافعي » وعليه شرح العلامة « جلال الدين المحلي » وحاشية الشيخ « أحمد بن محمد الدمياطي »

فقہ شافعی میں قبل اذیں آ گھ کتابیں شام کی کس تھیں۔ اور مرکز توعیہ النقہ الاسلای کے قیام کے بعد مرکز کے زیر اہتام شائع بوٹ والی یہ دو سری ابم کتاب ہے ۔ یہ کتاب الور قات الم الحرمین الجوین دیر اللہ کی ہاس کی مشرح شیخ الاسلام منتی الانام الم ہاں الدیں الحی نے کی اور اس پر الحبر العلار الشخ احمد الدمیا لحق نے حاشیہ لکھا۔ ایک صاحب خیر نے دو مبزار پلرنج سو کی تعداد میں شامل کر واکر جاسات کے طلبہ کو مفت دینے کے لئے فرایا۔ قالد تمین کماب سے گذارش ہے کہ صاحب خیراور ان کے والدین کو اپنی خصوصی دعاوں میں نہ بھولیں۔ اگر اہل خیر حضرات کا ایسائی تعاون جاری دہے تو دیگر کتب فقد شافعیہ می شام بوتی رہنگی ۔ انشاء النہ یہ سادی کا بیس مرکز توعیۃ الفقہ این جانب سے جامعات کے شافی طلبہ کو مفت روانہ کرے گا۔

قال لم توجد في التبريعة ما يدل على الإباحة فيستمسك بالآصل وهو الحظر ، ومن الناس من يقول تصده وهو أن الأصل في الأشناء) معد النفئة إنها على (الإباحة إلا ما حظره الشرع) والصحيح العسيل وهو أن الصار على البحرم والمنافع على الحل ، أما قبل السنة قلا حكم يسلق بأحد لاسفاء (٢٣) الرسول الوصل إله (ومني استصحاب الحال) الذي يحتج مه كا سيأتي

والدب والكراهه (موله فيسمسك) عمى يتمسك فيه والسين للمأ كيد أويطلب من الممس المسك فيه فهي للطلب وهده الساره تأكيد وإيصاح لما قبلها (قوله إلاماحطره الشرع) أي دل على أنه محطور أى حرام (فوله المصار) حمع مصره وهو مايصر ويؤلم (قوله أما قبل النعثة) أى سلم السي صلى الله عليه وسلم الشريمة إلى الحلق وهو الطاهر إدمايين وصولها إليه ومثل سليعها كما صلى وصولها إله (فوله فلا حكم) أصليا أو فرعيا كما هو المقول عن الأشاعرة وحمم من غيرهم ولهدا قال المصم في شرح مسلم إن من مات في العبرة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو فالبار (قوله الموصل إليه) أي الحميكم ويلزم من اسفاء الرسول اسفاء ترس الثواب وانعماب لعوله تعالى ﴿ وما كما معدين ﴾ أي ولا مثين ﴿ حي سعث رسولا ﴾ (توله وهو حجة حرما) وقيه أن مصهم حكى الحلاف فنه للشارخ وإنما لم للمعت إليه لأن حارتهم سافيه (قوله المشهور) أي المصرف إليه الاسم عند الإطلاق ولشوته في الرمن الأول أي وهو ماقبل ذلك الرمن (قوله تروح الح) أى بأن برعب فيها نصمة السكاملة (قوله بالاستصحاب) أي لعدم وحوب الركاة فيها في عهده صلى الله عليه وسلم وسين الاستصحاب للطلب ، ومعاه أن الناطر يطلب الآن صحبة مامضي وأما حكس الاستصحاب الشهور وهو شوت الأمن في الأول لشويه في الثاني فاستصحاب مقاوب كأن يقال في المسكيال الموحود الآن كان على عهد، صلى الله علمه وسلم باستصحاب الحال في المامي قال السكي ولم نقل الأصحاب به إلا فيمسئله واحده تركمها حوف الإطالة (لوله وأما الأدلة) أي ترتبها (قوله فسقدم الحلي الحر) أن عند احتاعها وساق مدلولاتها (قوله على الحق) أي بالنسبة للآخر وإن كان حلما في بهسه (قوله والمؤول) أي المحمول على معناه المرجوح من عبر دليل (قوله على معناه المحاري أى وعلى محوع المصين لأنه ناعتبار دلك مادل قان دل عليه دليل العبكس الأمن (فوله من تحصيص الكتاب بالسنة) مثاله « يوصك الله فأولادكم » الح قامه عصص عوله في الحدث « لارث السلم المكافر ولا المكافر السلم» (قوله والبطق) أي وتقدم البطق وهو قول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من كيات وسنة) أي منواتره أو آجاد (قوله والفياس الحلي) وهو أحمال الهارق فيه صعيفا كقياس العمياء على العوراء في المع من النصحية وإن احتمل الفرق بأن العمياء ترشد إلى المرعى الحد فتسمل والعوراء توكل إلى نفسها وهي ناقصة النصر فلا تدعى فيكون المور مطبة الهرال لصعفه (فوله ودلك كقياس العله الح) على أنه إدا مردد الفرع من ثلاثة أحوال أحدها علة موحمة للحكم ألحق له ولوكان أكثر شها معيره أوكان له مطعر على فناس الشبه مل وعلى عاس الدلالة (موله أي معمل مه) أي مأن معمد (قوله ومن شرط المعني) أي شرطه المحقق له أي الذي لامكون صالحا للافاء إلاه (فوله وهو الحتهد) أي المطلق المصرفإليه الاسم عد الاطلاق (موله حلافا ومدهما) عما منصوبان على فرع الحافين والتقدير من عالف مدهب إمامه ومدهب الإمامة (فوله أي بمسائل الفقة) أي بالمسائل التي هي الفقة (فوله وقواعده الح) هو بدل مما فيله والمراد أنه عالم عمله يتمكن من العلم بها من استحراح مايرد علمه إد لاسمور العلم محممها

(أن يستصحب الأسل) أى العدم الأصلي (عد عدمالدليل الشرعى) بأن لمعهد المحتهد مدالست الشديد عه مقدر الطافة كأن لم يحد دلسلا على وحوب صومر حب سفول لاعب باستصحاب الحال أى العدم الأسلى ، وهو حعسة حرما ، أما الاستصحاب المسهبور الدي هو تبوت أمر ى الرس الثاني لشوته فيالأول عجة عدمادون الحيصه فلاركلة عبدما في عشرس ديبارا ماقسة روح رواح السكامله مالاستصحاب (وأما الأدله متعدم الحلي سها على الحتى) ودلك كالطاهر والمؤول فيصدم اللعط في المني الحقيقي على مصاه الحارى (والوحب للعلم على الموجب للطي)ودلك كالموالر والآحاد فيقدم الأول إلا أن يكون عاما وحس بالثاني كا تقدمن تخصيص السكيك بالسه (والبطق)سكتاب وسية (علىالقياس) إلاأن يكون

اكسطق عاماً فيخس مالقياس كما تقدم (والقياس الحلى على الحتى) ودلك كقياس العلة لأمها على المستصدين المستص

لدهب إلى قول منه ولا محالفه بأن محدث قولا آحر لاستارام اتفاق من فعله بعدم ذهامهم إليه على نميه (وأن يكون كامل الآلة

فالاحتهاد عارفا عا عتام إليه في استفاط الأحكام من البحو واللعة ومعرفة الرحال الراوس)

للأحبار ليأحد برواية المقبول سهمدون المجروح (ونفسر الآيات الواردة في لأحكاموالا حبارالواردة مها) ليسوافق ملك فاحتهاده ولاعالعه وما د كره س فوله عار فأ الح من حمله أدلة الاحمواد رمتها معرفية بقواعية الأصول وعردلك (وس شرط المسمق أن يكون مر أهل القليد معلد المعي في العتما) قال لم مكن النحص سأهل التعليد ما أن كان من أهل الاجتهاد ملس له أن سنمى كأقال (وليس العالم) أي المحمد (أن مقلد) لمكمهمن الاحمتاد (والتقلمه: قبول مول العائل بلا حجة) مدكرها (سلى مداقول قول التي صلى الله عليه وسلم) فيا دكره س الأحكام (يسمى نقلدا ومنهم من قال التقليد تسول دول القائل وأمت لامدرى من أبن قاله) أي لاتملم مأحده في دلك (قال قلما إن الني صلى الله علمه وسلمكان يقول المياس) ما أن يحتمه (فيحور أن يسمى مول قوله تعليدا) لاحتال أن يكون عي اجماد . وإن قلنا إنه

(77)

لأبها لاساهي سوارد الأرمان (فوله منه) أي الحلاف أي من أفواله بان لاعرج عنه (فوله كامل الآله)للراد أن تكون آلات الاحتهاد مكمالها حاصلة عده ولا شيرط أن يبلع في النعو والعقه الدرحة العليا مل يكهي ملوعه فيها الدرحة الوسطى وهوما محتاح إليه منها في استساط الأحكام (قوله ومعرفة الرحال) ومكبي في رماسا الرحوع إلى أهل الحدث كالإمام أحمد والمعاري ومسلم وعبرهم فيسمد علهم في لنعديل والبحر ع (فوله تقواعد الأصول) أي أصول الفقه وأصول الدس (قوله وعبر دلك) كمعرفة مواقع الاحماع محنث نعرف أن ماأدى إليه احتهاده لنس مخالفا للاحماع ومعرفه الناسع والمسوح وأسنات البرول وشبرط التواتر والصحيع والصعف (فوله ومن شرط السمى) أي من نظف الفسا من عيره و نسوع له العمل شيئا عبره (قوله من أهل المهلد) مأن مكون من أهل الاحتماد قدر على البرحمج أولا لكنه لم يبلغ مصف الاحتماد (قوله فقلد المي الح) أى المدل المعلوم أهليه وعداليه أو مطبوبهما وكدا عير المدل إدا علم بالقراش صدفه أو اعتقده فها نظهر ، وحكى في حمع الحوامع فولا بحوار إفقاء المفلد وإن لم يقدر على الترجيح لأنه نافل لما يمتى به عن إمامه وإن لم نصرح بنقله منه - قال الشارح فيشرحه وهذا الواقع فيالأعصار التأخره (موله وليس للمالم الح) أي بحرم علمه دلك وإن كان فاصيا وإن كان عبره أعلم منه وإن صاق الوقب عن الاحتهاد فلا يصح تقليده ولا العمل المني علمه لعمكمه من الاحتهاد الدي هو أصل العلمد ولا يحور المدول عن الأصل مع إمكانه إلى بدله (قوله قبول قول القائل) أي اعتقاده مع العمل به أولا ومنه قبول العامي قول العتي والقاصي قول الشهود وقبول حبر الواحد وحرس بقوله ملا حجه ماإدا دكرها للمتأهل للأحدمها وإلا فكعدم دكرها ، والراد بالقول الرأى والاعتقاد وهو عار مشهور بدحل الحدود فدحل في دلك ما إدا اعتقدت قعل الخبر من غير أن سرف دليله (ووله بأن عمهد) تمسر للمراد من القياس ويؤيده بعير البرهان بالاحتهاد بدل القياس (فوله فان قلما الح) هذا هو الراجع وعليه فالصوات أنه لايحطى ُ فيه تبريها لمصب السوء عن الحطأ في الاحماد (قوله إن هو) أيما المطوق له صلى الله علمه وسلم إلا وحي فهو يدل على أن حميم ماتصدر عنه عليه الصلاه والسلام الثيُّ من الوحي والحق أنه صلى الله عليه وسلم محمد ومعيي الآمة حييثد وما يصدر علقه بالقرآن عن الهوى ما العرآن إلا وحيي يوحي (قوله مذل الوسع) أى المدور أي صرفه في البطر في الأدله وقوله ملوء العرض أي لأحل الوصول إليه وقوله المفسود صمه كاشمة للمرض وقوله عن العلم سان للعرض المفضودعلي أن المراد بالعلم هو علم الحسكم المدكمور وقوله ليحصل له أي للحصل دلك المرص لدلك البادل (قوله إن كان كامل الآله) وهو المحتهد المطلق وطاهره أن عيره من النوعين السائفين كهو في دلك وإيما افتصر المصنف على ذلك لأن كلامه فيه وعلى كل فاو أسقط قوله إن كان كامل الآله لكان أولى اه من الحاشية (قوله فأسان) مأن وافق ماأداه احتهاده إلسه ماهو الحسكم في الواقع (قوله أحران) أي صيبان من النواب للهما الله كمنة وكلمنة (قوله وإصابه) اعترض بأن الإصابه ليست من صعه فكلف شاب علما ؟ وأحاب السكى بأنه قد نتاب على مالنس من صعه إدا كان من آثار صعه ثم حور أن يسكون الأحر الثابي على كومه سن سنه مقتدي مها من منعه (فوله فله أحر واحد) ولا إثم علمه نسب

لاعتهد وإعا يعول عن وحى وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى فلا يسمى قنول قوله تعليدا لاستناده إلى الوحى (وأما الاحتهاد فهو مدل الوسع فى ماوع العرس) المقصود من العلم لمحصل له (فالجتهد إن كان كامل الآلة فى الاحتهاد) كا تقدم (قان احتهد فى العروع فأصاب فله أحران) على احتهاده وإصابته (وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر) واحد على اجتهاده وصياتى دليلداك ہوگا کمی فلک یہ وہ خورشیہ جلوہ گر کے ہیں افتاب کمی ڈوہتا نہیں

آپ کے تفصیل حالات الورقات دروزنامہ سیاست و رہنمائے دکن میں شائع ہوچکے ہیں۔ آپ نے (۲۸) تاہیں لکھیں رید الورقات بظاہر مختقر ہے ۔ لیکن اصول فقہ کا ایک سمندر ہے اسکی کئی علماء کرام نے شرح کی ہیں رید شرح امام محلیٰ کی ہے ۔

شرح المور قات ۲۰ اپ کا اسم گرای محد بن احد محلی ہے ۔ علما، شافعید میں نہایت مشہور یزدگ ہیں ۔ آپ کی پیدائش اور وفات شہر قاہرہ(مصر) میں ہوئی ۔ آپ عظیم الرتب منسر اور علم اصول میں بلند پایہ عالم ہیں ۔ ابن عاد نے آپ کو تفا ذائی عرب بتایا ہے ۔ اپ بارے میں آپ فرمات ہیں کہ میرا ذہن کسی خطا کو قبول نہیں کرتا ہے ۔ آپ کی بادعب شخصیت تمی رو رعایت کے بغیر حق بات کو واضع بیان کرتے اور ظالموں اور حکام سے حکلیف کا سامنا کرتے ۔ یہ حکام جب آپ کی ضدمت میں آتے تو آپ ان کو اجازت نہیں دیتے تھے ۔ آپ پر سب سے یوی قضا، ت عدلیہ پیش کی گئی آپ قبول نہیں کے تغییر میں آپ کی مشہود کتاب تفسیر جلالمین ہے جس کا نصف صد علامہ جلال الدین سوطی نے کمل کیا ۔ آپ صاحب تسانف کیڑو ہیں ۔ مغیلہ ان کے کنز الراغمین ، شرح منہاج فقہ شافی (دو جلدیں) البدر الطالع فی حل جم الورقات ، انوار المصنی ، بردہ شریف کی منظر شرح ، القول المغید فی النیل السعید اور طب بوی وغیرہ ۔ آپ کو فات ۲۰۱۸ میں ہوئی ۔

حاشبة د مياطى شردمياطى باسم گراى احد ب محد ب مصاب الدين لقب ب . البناء ب مشهود بي د دمياطى شردمياطى طرف نسبت ب ي من قرات كه مابر عالم بي د لقشبندى يزرگون مي سه بي د دمياط شهر مي آپ ك ولادت بوتى اور وبي آپ ك نفوونما بوئى قابره (مصر) مجاز اور بين كه علما رام سه آپ نه علم ماصل كيا اور مكه مكرمه مي مفتى د ب د آپ صاحب تصانيف بي د آپ ك كابون مي اتحاف فضلا الد بين العرب عشر اختصاد سيرت طبيه اور شرح الورقات به ماشيد كما اور كي كتابي لكمى د مالاه مي ج ك كتابي لكمى د مالاه مي ج ك نشريف ك كه دين موره مي آپ كانتال بوا اور جنت المقبع مي تدفين عمل مي آئى د

فوف اددوکی جوتمی جاعت کے طلب کے لئے طریقہ نماز شافعی اور پانحویں جاعت کے لئے رسالہ فقہ شافعی اور مربی کی ابتدائی جامت کے لئے نقد میں سنینتہ النجاہ اور اصول فقہ میں الورقات و شرح الورقات اور مولوی کے لئے الدر النمین تالیف شیخ سالم باحطاب علیہ الرحمت یہ ساری کا بیں مفت روانہ کی جائینگی۔ بشر طیکہ مدارس و جامعات اپنا مطبوعہ مراسلہ پنہ ذیل پردوانہ کریں۔

المناهشد رعزان بن عبود جابری مکان نمبر 280_11_18 بادکس رحید آبادِ 5-اسے پی (انڈیا)

بوزع جهانا للمدارس والجامعات الإسلامية التى تهتم باللغة العربية